الكرة الى خمس

لمعه حليه

في بيان فهرست هذه المجلد فيه من الكتب اربع رسالات الاولى كتاب التولا [illegible]

والثاني اللمعة الدمشقية والثالث اللمعة الحلية في معرفة النية [illegible]

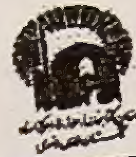
ورسالة اخرى ملحقة في فقه الامامية

من ملكات الحاج عبد [illegible] الحاج محمد رضا الحلي المرحوم [illegible]

[illegible] ملك الاقل جواد

[illegible] از مدرسه [illegible] بيرون [illegible] ابن المرحوم [illegible]

[illegible] مدرسه [illegible]



شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	[illegible]		
	درجه نفاست	[illegible]	خطی ✓ / چاپ سنگی	
	تعداد اوراق	٥٢	اندازه	[illegible]
	قطع	وزیری	شماره اموالی	٦١٨٧
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	١٠ ○ ٢٠ ○ ٥٠ ○ ٨٠ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ ندارد ✓
	نیاز به جعبه	دارد ○ ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ ندارد ✓
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ✓ ندارد ○	نیاز به دوخت عطف	دارد ✓ ندارد ○
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد ○ ندارد ✓
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. [illegible] ۲. ۳.

تاریخ بررسی: [illegible]

اقدامات انجام شده:

تاریخ اقدام: ٩٦/٧/٢

لا يرد علي الحوض لا والله ويجب علي كل مكلف ... معرفتها

ومعرفة ما يتوقف عليه صحتها وهذه الرسالة قد تكفلت

لمن انعم النظر وردد فكره وخاطره في تاملها ببيان شروط اليومية (كالطهارة مثلاً)

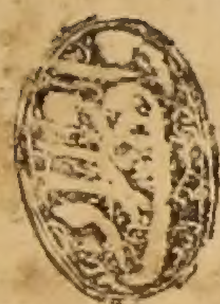
واحكامها وتروكها وكثير من سننها واحكامها واحكام السهو الواقع

فيها في اربعة فصول **الفصل الاول** في الشروط وهي سبعة

في ملك مكية

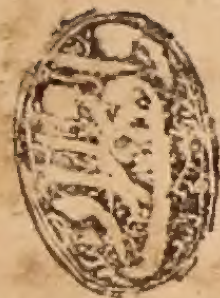
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الله احمد على سوابغ النعم وترادف القسم واياه اسال ان يصلي
على سيد الاصفياء من الامم محمد وعترته اهل بيته اولي الفضل والكرم
الذي اختمت طاعتهم على العرب والعجم صلوة لا تتطرق اليها فصل ولا عدم
وبعد فان الصلوة من اهم العبادات واكمل الطاعات حتى ان في الخبر عنهم
عليهم السلام اول ما يحاسب العبد به الصلاة فاذا قبلت قبل ساير
عمله واذا ردت رد عليه ساير عمله وسئل الصادق عم عن افضل ما
يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل فقال عم ما اعلم شيئا
بعد المعرفة افضل من هذه الصلاة وقال رسول الله صم والله ليس مني من
استخف بصلاته لا يرد على الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا
لا يرد على الحوض لا والله ويجب على كل مكلف المواظبة عليها بعد معرفتها
ومعرفة ما يتوقف عليه صحتها وهذه الرسالة قد تكفلت
لمن انعم النظر وردد فكره وخاطره في اثنائها ببيان شروط اليومية
واحكامها وتروكها وكثير من سننها واحكامها واحكام السهو الواقع
فيها في اربعة فصول الفصل الاول في الشروط وهي سبعة



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الله احمد علي سوابغ النعم وترادف القسم واياه اسأل ان يصلي علي سيد الاصفياء من الامم محمد وعترته اهل بيته اولي الفضل والكرم الذي انحتمت طاعتهم علي العرب والعجم صلوة لا يتطرق اليها فصل ولا عدم وبعد فان الصلوة من اهم العبادات واكمل الطاعات حتي ان في الخبر عنهم عليهم السلام اول ما يحاسب العبد به الصلاة فاذا قبلت قبل ساير عمله واذا ردت رد عليه ساير عمله وسئل الصادق ع عن افضل ما يتقرب به العباد الي ربهم واحب ذلك الي الله عز وجل فقال ع ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلاة وقال رسول الله صلعم والدليس مني من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله ويجب علي كل مكلف المواظبة عليها بعد معرفة فقهها ومعرفة ما يتوقف عليه صحتها وهذه الرسالة قد تكفلت لمن انعم النظر وردد فكره وخاطره في انا ملها ببيان شروط اليومية واحكامها وتروكها وكثير من سننها واحكامها واحكام السهو الواقع فيها في اربعة فصول الفصل الاول في الشروط وهي سبعة



في عملك مكيد

الاول في الطهارة وهي في الشريعة اسم لما يبيح الصلاة من الوضوء والغسل
والتيمم اما الوضوء فيجب من ستة اشياء خروج البول والغايط والريح من المعتاد
والنوم الغالب علي السمع والبصر مطلقا وما يزيل العقل من الاغماء والجنون
وغيرهما والاستحاضة القليلة ويجب علي المتخلي ستر العورة عن ناظر والاستنجاء
بالماء خاصة من البول وكذا من الغايط مع التعدي حتي تزول العين والاثر
والا تخير بين الماء وبين ثلث مسحات فصاعدا بطاهر غير رطب في وجه
مزيل للعين مالم يكن ممتزجا بنجاسة اخري ويستحب الجمع والواجب
غسل الظاهر خاصة في الرجل والمراة قال بعض علماينا لو علمت الثيب
وصول البول الي مدخل الذكر ومخرج الولد وجب غسل ما ظهر منه
عند الجلوس علي القدمين ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
مطلقا واستعمال الروث والعظم والمطعوم والمحترم ويجزي في قول
ويستحب تغطية الراس والدخول بالرجل اليسري والدعا عنده
وعند الفعل وعند الاستنجاء وعند النظر الي الماء ومسح بطنه
قايما بيده اليمني والدعاء عنده والخروج باليمني والدعا عنده
والاستبراء بتثليث امام الاستنجاء والتنحنح فيه ثلاثا وايثار

عدد

عدد الاحجار لو لم ينق بالثلثة واستيعاب المحل بكل واحد فيضع الاول
علي مقدم الصفحة اليمني ويمسحها الي موخرها ويديره الي الصفحة
اليسري فيمسحها من موخرها الي مقدمها راجعا الي الموضع الذي بدا
منه ويضع الثاني علي مقدم الصفحة اليسري ويفعل عكس ذلك ويمسح
بالثالث الصفحتين والوسط قال في التذكرة وينبغي وضع الحجر علي موضع
لئلا تنتشر النجاسة بوضعه عليها فاذا انتهي الي النجاسة ادار الحجر
برفق ليرفع كل جزء منها جزءا من النجاسة ولا يمره لئلا تنتقل
النجاسة قال ولو امره ولم تنتقل فالوجه الاجزاء ويكره الجلوس
للحدث في الشوارع والمشارع وافنية الدور والملعن وهو مجمع الناس
وابواب الدور وتحت المثمرة وفي النزال والجحرة ومواضع التاذي
واستقبال قرص الشمس والقمر لا جهتهما والريح بالبول
والبول في الصلبة وقايما ومطمحا وفي الماء جاريا وواقفا والاكل
والشرب والسواك والكلام الا بذكر الله تع او اية الكرسي وحكاية
الاذان او حاجة يضر فوتها واطالة الجلوس والاستنجا باليمين
وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تع او فصه من حجر زمزم

اواسم احدٍ من انبيا آيه اواحد الايمة عليهم السلام **وواجبه**
ثمانيه **الاول النية** بعد طهارة المحل من الخبث ان كان مقارنة
لاول جزء من غسل الوجه اتوضأ لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة
الي الله وتجب تولي النية بنفسه مطلقا واستدامتها حكما
حتى يفرغ لا فعلا ثم يشترط ان لا يجدث نية اخري بعد عزوب الاولى اختيارا واضطرارا
فلو نوي التبرد او التنظيف بعد عزوبها بطل ح وكذا الوضوء
الرياء وفي فساده بضم التبرد او غيره من اللوازم خلاف منشاؤه كالحرارة مثلا
من عدم تحقق معنى الاخلاص ومن انه حاصل لا محاله فنيته كتحصيل
الحاصل ويضعف بانه لا يلزم من حصوله نية حصوله **وغسل**
الوجه مباشرةً مع الاختيار من قصاص شعر الراس الي محادر
شعر الذقن طولاً وما اشتملت عليه الابهام والوسطي عرضًا
من مستوي الخلقة وهو الاغلب من الناس وغيره كالانزع
والاغم وطويل الاصابع وقصيرهما يحال عليه ويجب ادخال العارض
في الغسل وكذا العذار ومواضع التحذيف في قول احتياطًا اما
الصدغ والناصية والنزعتان وما بين العذار والاذن

قوله ان كان مقارنة يحتمل كان هيهنا وجهين احدهما ان تكون تامة والمعنى ان النية بعد الطهارة من الخبث ان وجد الخبث وثانيهما ان تكون ناقصة وخبرها محذوفا والمعنى ان كان الخبث حاصلا وموجودا وخلاصة الكلام ان محل الوضوء اما طاهر واما نجس وعلى الاول لا يكون للظرف ارتباط بعد طهارة المحل من الخبث تعلق لقوله النية اي لا يحتاج اليه فالنية مقارنة الخ وعلى الثاني يحتاج اليه فالتصريح بالظرف للاشارة الى فرض نجاسة المحل والى ان الشرط هو الطهارة في المحل ان حصلت فالنية مقارنة الخ والا فهي بعد الطهارة حال كونها مقارنة الخ فالقيد للتوضيح الشرط والاظهر ان تكون النية مبتداء والخبر من هو قوله اتوضأ الخ ومقارنة حالا فتامل لمحرره عفي عنه

من البياض فلا والعذار ما حاذي الاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله
بالعارض والعارض الشعر المنحط عن العذار المحاذي للاذن نابتا علي
اللحية والذقن منه والصدغ ما حاذي العذار فوقه والنزعتان هما
البياضان المكتنفان للناصية اعلي الجبينين ومواضع التحذيف هو اي من العارض
الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة وما
بين الصدغ والنزعة ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية طولاً
وعرضًا ولا تخليل الشعور النابتة في محل الفرض مطلقا بعد امرار
الماء عليها كالعنفقة والاهداب والشارب والحاجبين والسبال خفيفا وكثيفا
وشعر الذقن وهو مجمع اللحيين لان الوجه اسمٌ لما ظهر فلا يتبع المعابن
ثم يستحب التخليل وقيل ان خفت وجب ايصال الماء الي منابتها
لانها غير ساترة فلا ينتقل اسم الوجه اليها اي الشعور **وغسل** اليد اليمني بعده اي بعد غسل الوجه
كذلك من المرفق الي اطراف الاصابع ويدخل المرفق في الغسل وكذا
الطرف وان خرج عن حد اليد لاصالته بمتصل دائما بخلاف المسترسل اي يباشره بنفسه اختيارا
وغسل اليد اليسري بعدها كذلك ولو كان علي يده شعر خلله وجوبًا فانه لا يجب ادخاله بل يستحب
وان كثر قيل يجب غسله ايضًا لانه من توابع اليد واللحم النابت والاصابع يعني يباشره بنفسه

الزايده اذا كانت تحت المرفق او فيه تغسل وجوبًا واليد
الزايده كذلك ولو كانت فوق المرفق غسلها ان لم تتميز
عن الاصلية والا فالاصلية خاصه في قول وتتميز الزايده
عنها بقصرها عن حد الاعتدال او نقصان الاصابع او فقد
البطش او ضعفه او نحو ذلك ومسح بشرة مقدم الراس او
شعره المختص به من مستوي الخلقه وغيره يحال عليه باقل
اسمه ببلل الوضوء ولو من مسترسل اللحية اذا جف ما علي يديه
لاستحباب غسله ولا يجزي المسح بآلة غير يده ولا وضع اليد
بالبلل علي المحل من دون مسح ولا المسح علي حايل وان لم يمنع وصول
الماء الي البشرة لاقتضاء البآء الالصاق ولا علي وسط الراس
او احد جانبيه او خلفه لانه عم مسح بناصيته ويستحب ان يمسح
مقدار ثلث اصابع مضمومه ولا يبطل المسح باستيعاب الراس نعم
يحرم لو اعتقده ولو كان الشعر المختص مسترسلا يخرج
عن حد المقدم او كان جعدًا كاينا في حد المقدم لكنه لو مد لخرج
عن حده لم يجز المسح عليه لان الماسح عليه غير ماسح علي الراس

ولوجمع

ولو جمع علي المقدم من شعر غيره ومسح عليه لم يجز لانه لم يمسح علي المقدم
ولا علي شعره ومسح بشرة الرجلين بالبلل من روس الاصابع الي الكعبين
وهما ملتقي الساق والقدم ولا سيما نفي مآء جديد للمسحين فيبطل
لو فعل الا ان يعيده بنداوة الوضوء الغالبه الا ان يتعذر البلل لافراط
الحر وشبهه وليمكنه الصب علي البشرة او جزءًا منها وتعجيل المسح علي
قول ولو غسل الرجلين للتقية اجزاء وان لم يوعب ولا يجوز المسح
علي حايل من خف او غيره اختيارًا فيجوز للضرورة او التقية قيل
ولا يبطل الوضوء بزوالهما فيهما للامتثال وقيامه مقام المحل
ولو عدل الي المسح في موضع التقية بطل في قول لكونه صار اصلاً مستقلاً
ولو دارت التقية بين المسح علي الخفين وغسل الرجلين وجب الغسل
والترتيب بين افعاله والموالاة فيها علي ما ذكر ولا يعذر المخل به
مطلقا والموالاة متابعة الافعال بحيث لا يجف السابق من الاعضا
فيأثم لو جف جميع ما تقدم ويبطل الا مع العذر لاجل ما ذكر وقيل يأثم
ايضًا لو فرط في التاخير عن المعتاد اختيارًا وان لم يجف المتقدم
ومن علمائنا من فسر الموالاة بمتابعة الافعال بحيث يجب عليه

ولما يكمل صح

عقيب الفراغ من غسل العضو السابق او مسحه الاشتغال بغرض
اللاحق وتظهر الفايدة في الاثم لو تراخي وان لم يجف وفي لزوم الكفارة لو نذر
الموالاة معيناً واخل بها ويستحب التسمية والدعاء عندها وعند النظر الي الماء
ووضع الاناء علي اليمين والاغتراف بها وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء
من حدث النوم والبول مرة ومرتين من الغايط وثلثا من الجنابة والمضمضة
والاستنشاق هنا وفي غسل الحي والاستنثار فيه وتثليثهن وتثنية
الغسل لا المسح فيكره وربما قيل بتحريم التكرار وبداءة الرجل بظهر الذراع
وفي الثانية بالبطن عكس المرأة وتحريك ما لا يمنع وصول الماء ولو منع حركه
وجوباً والدعاء عند كل فعل والحمد لله عند الفراغ والدعاء بما صورته الحمد لله
رب العالمين والدعاء اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك
والجنة وقراءة القدر وترك الاستعانة اختياراً كصب الماء لا في تركها
من زيادة المشقة في تحصيل امر شرعي والتمندل لما في تركه من تضاعف
الحسنات ويتأكد السواك عنده وعند الصلوة وعند السحر وفي مواضع
أخر ويستحب في جميع الاوقات وعن الصادق عم في السواك اثنا عشر
فائدةً هو من السنة ومطهر الفم ومجلاة البصر ويرضي الرحمن ويبيض

الاسنان

الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في
الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة ويكره تركه ثلاثة ايام وفعله علي
الخلا لانه يورث البخر وفي الحمام لانه يورث وباء الاسنان وينبغي البداءة بجانبه
الايمن وان يكون عرضاً ويجب في الغسل مسمي الجريان ويكفي في المسح الاصابة والجبائر
تنزع او تخلل حتي يصل الماء الي البشرة فان تعذر مسح عليها ولو في موضع الغسل
ويجب تعميم الجبيرة بالمسح لوجوب تعميم مبدله ولا يجب اجراء الماء وربما احتمل وجوب
اقل ما يسمي غسلاً والمجروح يغسل ما حوله ولو امكن المسح عليه وجب في قولٍ
وذو السلس والبطن يتوضاء لكل صلاةٍ عند الشروع فيها كالمستحاضة ولو
لم يبادر فان تجدد حدث استانف والا فلا ولو شك في النية بعد الفراغ من الوضوء
لم يلتفت ولو كان في الاثناء اعاد وكذا لو تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما
وشك في المتاخر علي قول الاكثر لحصول الشك وقيل ان تيقنهما متحدين متعاقبين
وعلم حاله قبل زمانهما استصحبه والا تطهر وح فالمسايل باعتبار علم حاله قبل زمانهما
وعدمه مع الشك في المتاخر اثنا عشر ولو شك في غير النية وهو علي حاله اتي بما شك
فيه وبما بعده ما لم يكثر ولو كان بعد الانصراف ولو تقديراً لم يلتفت وكذا لو تيقن
الطهارة وشك في الحدث ولو علم ترك عضو اتي به وان انصرف وبما بعده

فان جف البلل اعاد ولو نوى الحدث في اثنائه قبل لم يبطل بدونه ولو
نوى قطع الطهارة بعد فراغه لغت ولو نوى في الاثناء انقطعت فلا
يجزي اعتبار ما يفعل بعده الا ان يجدد النية ويبني اذ لا تاثير لنية القطع
فيما مضى الا ان يجف السابق فيستانف **واما الغسل** فيجب في اشهر
الاقوال من ستة اشياء الجنابة وانما تكون بانزال المني مطلقا وغيبوبة
الحشفة او قدرها من فقدها ولو ملفوفا في قبل او دبر انزل او لا
فاعلا او مفعولا بالغا او صبيا بمعنى وجوب الغسل عليه عند البلوغ وقبله
تمرينا والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الاموات النجسة
من الناس دون الطاهرة ومن لم يبرد والقطعة ذات العظم وشبهها
وموت المسلم ومن بحكمه عدا الشهيد اذا مات في المعركة والسقط الدون
اربعة اشهر ومن سبق غسله القتل فانه يجزي بشروطه **والحيض**
هو الدم الاسود الغليظ الذي يخرج بحرقة وحرارة غالبا يقذفه الرحم مع
بلوغ المرأة فان اشتبه بالعذرة حكم لها بتطوق القطنة واقله ثلثة ايام
متوالية واكثره عشرة هي اقل الطهر بين الحيضتين وما بينهما بحسب
العادة ويجامع الحمل في قول لقوله ع دم الحيض اسود والاطلاق يقتضي

الشريك

الشريك **والنفاس** دم الولادة معها او بعدها لا احد الامرين من الدم وتمامية
الولد فلو تطهرت ثم ولدت ولم ترى دما لم تنقض طهارتها ولو رات قبل
خروج بعض الولد فهو استحاضة بخلاف المقارن لخروجه فانه بسبب الولادة
صار كالمتعقب ولا حد لاقله سوى مسماه واكثره لغير المعتادة والايسة عشرة
ولها عادتها وقيل المبتدأة ترجع مع التجاوز الى التمييز ثم النساء ثم العشرة
والمضطربة الى العشرة مع فقد التمييز ولو رأته ثم انقطع ثم رأته في العشرة فهما
وما بينهما نفاس قيل ولو لم تره الا يوم العاشر فهو النفاس خاصة
فما قبله طهر وما بعده ان وجدت دما فهو استحاضة ولو تراخت ولادة احد
التوأمين فلكل نفاس منفرد والزائد عن العشرة طهر الى وضع الثاني الا ان
يمكن كونه حيضا ولا يشترط اقل الطهر هنا ويكفي في الولد كونه مضغة او علقة
اذا شهدت اربع نساء عدول بانها مبدأ خلق ادمي **ومن احكام** الجنابة
والحيض والنفاس تحريم قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة المنوية منها على
الجنب والحائض والنفساء واللبث في المساجد والجواز في المسجدين ووضع
شيء فيها الا اخذ ما لهم فيها مع امن التلويث ومس خط المصحف او اسم الله تع

مع تجاوز عادة الحيض

اي الايام الذي رات فيهن الدم

او النبي او الايمة عليهم السلام ويحرم على الحايض والنفساء ايضا الصلوة والصوم
مطلقا والطواف والاعتكاف كذلك وطلاقهما مع دخول الزوج وحضوره او حكمه
واجبا ومندوبا
وانتفاء الحمل ووطؤهما قبلا قبل الانقطاع فتجب الكفارة في قول مع العلم والتعمد
اما اذا كانت حاملا يصح طلاقها وان كانت حايض
بدينار على الواطي البالغ زوجا كان او غيره على احد الوجهين في الثلث الاخير
الا ان تكون امته فانه يتصدق بثلثة امداد من طعام مطلقا ولا يجب على المراة
الكفارة ومصرفها الفقير ولا تجزي القيمة ولا دينار قيمته اقل من عشرة
دراهم على قول الشيخين ويعزر ان وجوبا وتتكرر الكفارة بالتكرار مطلقا
في قول وقيل انها تتكرر مع اختلاف الزمان او سبق التكفير ويستحب لهما
الجلوس في مصلاهما على المشهور بعد الوضوء المنوي به التقرب لا رفع الحدث
ولا استباحة الصلوة وذكر الله تعالى مستقبلتين بقدر صلاتهما ويقضيان
الصوم مطلقا لا الصلاة الا ركعتي الطواف وصلاة النذر وما في معناه وصلوة
تمكنت من فعلها قبله او فعل ركعة مع الطهارة بعده ثم المعتبر ما يمكن من
الصلاة خالية عن الافعال المندوبة حتى لو طولت في صلاتها فحاضت في
اثنائها والماضي من الوقت يسع تلك الصلوة لو خففتها لزمها القضاء

ويجب على كل واحدة منهما الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت
القطنة نقية اغتسلت والا صبرت المبتداة والمضطربة الى النقاء او تمام العشرة
والمعتادة تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين فان انقطع على العاشر اعادت
الصوم وان تجاوز اجزاها فعلها وتقضي عبادة اليومين ويكره لهما الخضاب
وحمل المصحف ولمس هامشه وقراءة ما زاد على سبع ايات من غير العزايم والطهارة
بالمشمس في الانية مطلقا مع وجود غيره وللجنب خاصة الاكل والشرب الا بعد
المضمضة والاستنشاق وقيل وبعد غسل الوجه واليدين والنوم الا بعد الوضوء
قال الشهيد والظاهر ان تعقب ريح او بول لا ينقضه اذ لم يجعل رافعا للحدث
الاصغر وتفارق النفساء الحايض في الاقل وفي الدلالة على البلوغ لحصوله بالحمل
قبله وفي انقضاء العدة فان الحيض علة فيه بخلاف النفاس اذ المقتضي للخروج
انما هو الولادة الا في المطلقة حاملا من زناء وقد مضى لها زمان في الحمل فان النفاس
يحسب بثالث ولا يحرم على المستحاضة شيء من محرمات الحايض اذا فعلت ما يلزمها
ويحكم على الدم بالاستحاضة اذا رأته قبل البلوغ او بعد الياس او دون من ثلثة او ثلاثة
متفرقة او زايدا عن اقصى مدة الحيض او مدة النفاس او عند الحامل باستواء
مرتين مستمرا او قبل مضي اقل الطهر الا اذا عارضه عادة او تمييز اقوى منه او دم
الولادة مع عدم تخلل العشرة في احد الوجهين واذا خرج من الجانب الايمن

في قول ولم يكن قرح وهو في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور فان لم
يغمس القطنة لزمها تغييرها وغسل الفرج والوضوء عند كل صلاة وان
غمسها ولم يسل وجب مع ذلك تغيير الخرقة وغسل للصبح وان سال
وجب مع ذلك غسل للظهرين وغسل آخر للعشائين تجمع بينهما فيهما
وصحة الصلاة موقوفة علي الثلاثة الاول في الحالة الاولي والخمسة في الحالة
الثانية والسبعة في الحالة الثالثة ويجب عليها الاستظهار في التحفظ بقدر
الامكان وكذا يلزم من به السلس والبطن فان سبق الدم او الحدث لتقصير
اعيدت الطهارة والاخلاء وواجب الغسل امور الاول ازالة النجاسة عن العضو
اولا ان كانت ولا يكفي غسلها عن الحدث والخبث عند الشهيد وهو مختار
القواعد وفي نهاية الاحكام يكفي ان كان في ماء كثير او كانت في آخر العضو
واجراء الماء القليل عليه علي الاقرب الثاني اباحة مكان الطهارة والمطهر
فيبطل لو تطهر بالمغصوب مختارا مع العلم بالغصب او جهل الحكم الثالث النية
مقارنة لجزء من الراس ان كان مرتبا ولجميع البدن ان كان مرتمسا مستديما
لها بمعني البقاء علي حكمها والعزم علي مقتضاها اغتسل لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الي الله ويجوز للمختار ضم نية رفع الحدث والاجتزاء بها في
الطهارتين علي قول والحدث يطلق علي المانع من الصلاة المرتفع بالطهارة وعلي

وعلي نفس السبب الموجب للوضوء قال بعض علمائنا والمراد بقولهم ينوي رفع
الحدث هو المعني الاول لان الثاني واقع والواقع لا يرتفع والمانع وان كان
واقعا لان المقصود بالرفع منع استمراره كما ان عقد النكاح يرفع استمراره
منع الوطي في الاجنبيه الرابع ايصال الماء الي جميع البدن بما يسمي غسلا
كالوضوء ولا يجب غسل البواطن كباطن الفم والانف والاذن بل الظاهر
كظاهر الاذنين وما يبدو من الشقوق وما تحت الغلفة في الاغلف وفي
ما وراء الشعرين احتمال لكونه باديا عند القعود ويجب تخليل ما لا يصل
اليه الماء بدونه كالخاتم والسير الضيقين وتخليل الضفاير ان منعت وصول
الماء الي منابت الشعر ولو لم يمنع استحب النقض الخامس سلامته من
الحدث في اثنائه وان كان اصغر فيعيد الغسل مطلقا لو حصل وكذا
الوضوء في غير الجنابة ان قدمه وبعض مشايخنا المعاصرين ربما قال
ان غير الجنابة من الاغسال الحي اذا احدث في اثنائه حدثا اصغر اعاد
اتفاقا مع ان صاحب التحرير اختار فيه انه كالجنابة وكذا الامام الشهيد رفع
الله درجته فانه حكم بالاعادة في كتاب البيان وان كان قد جعل في اجتزاء

الحايض بالامام والوضوء لواحد ثث في اثنآء الغسل قوةً السادس الترتيب
بين الاعضا وهو ان يبدا براسه والراس هنا منبت الشعر مع الوجه
والاذنين والرقبة ثم بيامنه ثم بياسره فلو خالف الترتيب اعاده وان كان
ناسيًا او جاهلاً ولا ترتيب مع الرمس دفعة ولا موالاة واجبة في المرتب
مع سعة الوقت الا في غسل المستحاضة وغسل السلس والمبطون
اذا خاف فجائة الحدث ورجا عدمه بالولآء في قول ويجوز غسل العورتين
مع اي جانب شاء ولو وجد المرتمس لمعة لم يصبها المآء اعاد لعدم صدق
الوحدة ولو كان مرتبًا وهي في الجانب الايمن غسلها ثم غسل الايسر
ولو كانت في الايسر اجزاه غسلها ولا يجب كونه بمآءٍ جديد بل لو حصل
من الغسل بباقي بيده من الرطوبة كفا بنآءً على عدم خروج المستعمل
عن الطهورية هكذا قيل والشهيد رحمه الله تع لا يحكم بكون المآء
مستعملاً ما دام على عضو الجنب والالم يرتفع حدث اصلا وربما
قيل بوجوب البداءة في الغسل باعلى العضو كالوضوء وتظهر الفايدة
لو غسل العضو منكوسًا وفيما لو كانت اللمعة في اعلا اليمين او على الايسر
مثلا

مثلا ثم ان كان غسل الجنابة كفى عن الوضو والا افتقر في استباحة الصلاة اليه ويستحب
مع ما سلف التسمية وتثليث الغسل وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه المآء بدونه والموالاة
قيل ولو لم يوال وجب تجديد النية عند كل فعل تأخر بما يعتد به ليتميز عن غيره وان يقول
في اثنائه اللهم طهر قلبي واشرح صدري واجر على لساني مدحتك والثنآء عليك اللهم
اجعله لي طهورًا وشفآءً ونورًا انك على كل شيء قدير وعند فراغه اللهم طهر قلبي وزك
عملي واجعل ما عندك خيرًا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وتقديم
الاستبرآء بالبول مع امكانه ثم الاجتهاد مثلث والا فالاجتهاد للجنب من الانزال فان خرج
بعده بلل مشتبه لم يلتفت ولو تركهما او ترك البول مع امكانه والاجتهاد مع عدم امكان البول
اعاد الغسل مع غسل الموضع دون الصلاة الواقعة بينهما ولو ترك الاجتهاد خاصة فالوضو
وغسل الموضع ويستحب ان لا ينقص مآء الغسل عن صاع ومآء الوضو عن مدٍ وقيل
هذا الصاع كافٍ للاستنجآء وغسل الكفين والغسل واما التيمم فموجبه موجب الوضو
والغسل وانما يسوغ مبيحًا للصلاة عند العجز عن استعمال المآء وللعجز اسباب احدها
عدم المآء او عدم ما يتوصل به اليه من آلة او ثمن ولو وجده وخاف الضرر بدفعه جاز
التيمم ولو وجد المآء او الآلة بثمنٍ لا يضره في الحال وجب الشرآء وان زاد عن المثل وكذا
لو وجده بثمن مؤجل يقدر عليه عند الاجل ولو وهب المآء او اعير الالة وجب القبول ولو وهب
الثمن والالة لم يجب وثانيها الخوف من استعماله على النفس من موت او مرض او شين

او ألمٍ لا يحتمل مع تعذر اسخانه او عطشٍ في الحال او توقعه في المآل او عطش رفيقه
او حيوان له حرمة سواء استند في معرفة ذلك الي الوجدان او قول عارفٍ
وان كان صبيًا او فاسقًا ولو احتمل الالم في الحال ولم يخش العاقبة تطهّر **وثالثها**
الخوف من تحصيله علي النفس او البضع او المال من لصٍ او سبع او علي مريضٍ معه او
بيا ضعيف او علي طفلٍ او مجنونٍ اذا فارقه لم يمكن استصحابه ويجب الطلب مع فقده
في الوقت بنفسه او بمن يوثق به غلوة سهمٍ في الحزنة من كل جانب وسهمين
في السهلة ولو تيقن عدم الماءِ ولو بطلب سابقا مطلقا او ضاق الوقت الا عن
التيمم والصلاة سقط ولو وسع بعض الجهات وجب الطلب وتخير في الساقطة
والماني بها وكذا لو قدر علي البعض ولو ظنه في الازيد لزم السعي اليه ما لم يخف ضررًا
او فوت الوقت ولو اراق الماء في الوقت وصلي فيه قولٌ بالتفصيل وكذا لو ترك الطلب الي
الضيق وصلي بالتيمم **ويجب** فيه امورٌ ثمانية **الاول** النية بعد نزع الحايل كالخاتم
والسيلان كان مقارنةً لضربه ببطون يديه اختيارًا علي صعيد طاهرٍ مباح باي لونٍ اتفق
ولو نديًا اجتمعت اجزاؤه كالمدر او تفرقت كالتراب اتيمم بدلاً من الوضوء او الغسل لاستباحة
الصلاة لوجوبه قربةً الي الله ويجب استدامتها حكمًا الي الفراغ كما مرّ ولا يجوز رفع الحدث
فيبطل الا ان يقصد رفع الماضي **الثاني** مسح الجبهة بالكفين معًا ملصقًا باطنهما بها
من القصاص الي طرف الانف الاعلي قيل والي الاسفل اولي **الثالث** مسح ظهر كفه اليمني

اليمني من الزند الي اطراف الاصابع ببطن اليسري **الرابع** مسح ظهر كفه اليسري كذلك
ببطن اليمني مستوعبًا للمسوح ~~حلته~~ اجمع **الخامس** الترتيب بين الاعضاء وفيها كما
ذكر فلو نكس قيل يستانف ما يحصل معه الترتيب **السادس** الموالاة فيه مطلقًا بمعني
المتابعة ولا يضر الفصل بما لا يعدّ تفريقًا **السابع** المباشرة بنفسه كالمبدل فلو يممه
غيره مع القدرة بطل ويجوز مع العجز ويتولي هو النية **الثامن** طهارة محله من العينيه
خاصه ولو كان بعض المحل نجسًا مسح علي الباقي فلو نجست احدي يديه ضرب بالاخري ومسح بها
جبهته ثم مسحها بالارض ولو نجستا معًا ظاهرًا وباطنًا مسح جبهته بالارض ولو نجست الجبهة
خاصه مسح الكفين ولو استوعبت النجاسة محل التيمم اجمع سقط هذا اذا كانت النجاسة
رطبة تتعدي الي المحل او حايله وتعذر تجفيفها وان التهاءم **التيمم** ان كان عن حدث
يوجب الوضوء خاصة فضربة وان كان عن حدث يوجب الغسل لاغير فضربتان وان كان عن حدثٍ
يوجبهما معًا فتيممان وللميت ثلاثة **ويجب** كونه من الرباء والعوالي لا من المهابط وتفريج
الاصابع حال الضرب اما تخليل الشعر علي الوجه واليدين فلا وان ينفض يديه بعد الضرب قبل
المسح ويكره بالسبخة والرمل ويجزي الحجر والمستعمل وتراب القبر والمختلط مع بقاءِ
الاسم وارض النورة والجص وجدار الغير وارضه عملاً بشاهد الحال ما لم يظن الكراهية
ويصح بها والطين الابيض قيل والتراب اذا احترق وصار رمادًا بخلاف الرماد من الشجر
والمعدن والمنسحقة كالدقيق والنجس مطلقا والمغصوب مع علم الغصب ويجب شراء
التراب او استيجاره الا مع الضرر الحالي او المتوقع في زمان لا يتجدد فيه مال عادةً

ولو فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب ولبد السرج وعرف الدابة اذا كان مما يصح
التيمم من جنسه كغبار الثوب لاغبار الاشنان فان فقد فبالوحل فيجفف مع المكنة
والاضرب عليه ثم ازاله ولو وجد الثلج وامكنه وضع يده عليه باعتماد حتى يحصل فيها
من النداوة ما يسمى به غاسلاً وجب وقدمه علي التراب والاثم به مع تعذر ما تقدم
في قول ويؤخر الي ضيق الوقت وجوبا ان رجا زوال العذر والا استحبابا وقيل لا
يجوز الا عند التضيق والشهيد رحمه الله تع ربما جوزه في الحال كالصدوق وصاحب
المنتهي فيه وفي التحرير واذا اعتبر الضيق فالتعويل فيه علي الامارات لتعذر العلم فان
ظنه لامارات وصلي ثم ظهر غلطه اجزات لانه مامور بها وقيل يعيد لوقوعها قبل الوقت
ولو وجد ماء يكفيه لازالة النجاسة المغلظة او الوضوء صرفه فيها وتيمم كالطيب علي
المحرم مع وجود المطهر ولا يجزي لو خالف عمداً ولو اجتمعت اغسال اجزي تيمم واحداً عن
الغسل المجزي ويجوز ان يصلي بتيمم واحدٍ ما شاء ما لم تحدث او يتمكن من مبدله واذا وجد
الماء قبل دخوله تطهر وان كان بعد تلبسه ولو بالتكبير اتم الشرط الثاني ازالة
النجاسة عن الثوب والبدن عدا ما عفي عنه بالماء المطلق الطاهر وقد يقوم غير الماء من
المطهرات مقامه في جواز ازالة النجاسة فهنا امور خمسه يحتاج الي بيانها
الماء المطلق والنجاسات والمطهرات وكيفية الازالة والنجاسة المعفو عنها اما المطلق
فهو ما يسارع الفهم عند اطلاق اللفظ ويستغني عن قرينة ويمتنع سلبه عنه ويقابله المضاف
وهو ما لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه ويصح سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والمصعد
والممزوج بما يسلبه اسم الماء وهما في الاصل طاهران غيران المطلق هو المطهر من الحدث والخبث
خاصة

خاصة ما دام علي اصل الخلقة فان خرج عنها بمخالطة طاهر فهو علي الطهارة فان
سلبه الاطلاق فمضاف والا كره الطهارة به وان خالطته نجاسة وتغير بها في احد
اوصافه الثلثة نجس ويطهر بزواله ان كان جارياً والا فاكراً قدره الف ومايتا رطل
بالعراقي وينجس القليل منه بالملاقاة وكذا البير علي قول الاكثرين ويطهر القليل بما ذكر
والبير بالنزح علي التفصيل المذكور في كتب علمائنا والمضاف ينجس بالاتصال بنجس
وان كثر ويطهر اذا صار مطلقا في قولٍ وفي آخر بملاقاة المطلق الكثير وان بقي اسمه والسؤر
وهو ما باشره الحيوان تابع له ويكره سور الدجاج الجلال وآكل الجيف مع طهارة الفم والحايض
المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفارة والحية وولد الزنا واما الاشياء التي حكم
الشرع بنجاستها اعيانها وحرم استعمالها في الصلاة والاغذية فعشرة اصناف وما عداها
فعلي اصل الطهارة الاول والثاني البول والغايط من كل حيوان ذي نفس سايلة حرم اكله
ولو بالعرض كالجلال والموطوء وشارب لبن الخنزير حتي يشتد سوا كان آدمياً او طيراً او
غيرهما او بول ما ليس له نفس ورجيعه طاهران بحرياً كان او برياً وكذا بول ما يوكل لحمه
وغايطه وان كان دجاجاً غير جلال في المشهور لانه ماكول نعم يكره ذرق الدجاج وبول
الدابة والحمار والبغل وارواثهما والحب ان خرج من غير الماكول وقد زالت صلابته
فهو نجس بخلاف ما اذا خرج ولم يستحيل بل كان صلابته باقية فيه بحيث لو زرع
نبت وان وجب غسل ظاهره والقي طاهر ما لم يستحيل غايطاً وكذا المرة الصفرا
والقلس للاصل الثالث المني من كل حيوان ذي نفس سايلة وان كان آدمياً او ماكولاً

اجماعًا منا ولا يلحق به المذي وهو ماءٌ لزج رقيق يخرج عقيب الشهوة على طرف الذكر
ولا الودي بالدال المهملة وهو ماءٌ لزج يخرج عقيب البول خاصة ولا الوذي بالمعجمة
وهو الخارج عقيب المني ولا رطوبة في فرج المرأة مالم تعلم انه مني الرابع الدم المسفوح
من كل حيوان ذي نفس سايلة اي يكون خارجًا بدفع من عرق والعلقة نجسة لانها دم
وان كانت في البيضة وكذا الصديد اذا مازجه دمٌ خالص اما المتخلف في اللحم بعد
الذبح والقذف والقيح وهو المدة لا يخالطها دم فلا ولو اشتبه الدم المرئي في
الثوب هل هو طاهرًا ونجس فالاصل الطهارة وكذا كل مشتبه بطاهر قال الشهيد
ومنه ابنية المشرك وساير ما بيده حتى تعلم النجاسة وفي بعض فتاويه الاولى البناء
على غلبة الظن الخامس الميتة من ذي النفس السايلة حل اكله او حرم الا المسلم بعد
التغسيل ولا ينجس ما لا نفس له سايلة كالذباب والدود وان حرم اكله كدود الثمار
وغيره لعسر التحرز ولما روي عنه عم اذا سقط الذباب في اناء احدكم فامقلوه
فان باحد جناحيه داءً وبالآخر شفاءً وقد يفضي المقل الى الموت بل هو الغالب
لا سيما في الطعام الحار ويلحق بالميتة ما قطع من اجزاء الحي ذي النفس ولبنها
في قول ونقل الشيخ الاجماع على طهارته وبه افتى الشهيد رحمه الله تع والمشيمة
التي يكون فيها الولد دون الانفحة وان كان الاولى تطهير ظاهرها من الميتة وبيض
غير الجلال مع اكتسابه القشر الفوقاني الصلب بمعنى عدم نجاستها في نفسها

نفسها بل بالملاقاة وفارة المسك مطلقا وما لا تحله الحياة كالعظم والشعر
السادس والسابع الكلب والخنزير وما تولد منهما وان لم يصدق عليه اسم
احدهما النجاسة اصله وما تولد بينهما وبين الطاهر العين اذا صدق
عليه اسم احدهما وكذا ساير اجزايهما وان لم تحلها الحياة ولعابهما
ورطوبتهما سواءٌ انفصلت من حي او ميت وكلب الماء طاهر لانصراف
الاطلاق الى المتعارف وقيل بالنجاسة لشمول اللفظ الثامن الخمر
ولو في بواطن حبات العنب وكل مسكر مايع بالاصالة نبيذًا كان
او فضيخًا او تبعًا او مزرًا ونقيعًا وبصاقُ شارب الخمر طاهر مالم يكن
ملوثًا بالنجاسة وكذا ادمع المكتحل بالنجس مالم يكن متلونًا بالكحل او
مستصحبًا له والحق بالمسكر عصير العنب اذا غلا واشتد ولم يبلغ
حد الاسكار وسواء غلي من نفسه او بالنار او بالشمس التاسع الكافر
سواء جحد الاسلام او انتحله وجحد بعض ضرورياته كالخوارج والغلاة
والمجسمة بالحقيقة والناصبي قيل هو الذي يتظاهر بعداوة اهل البيت
عليهم السلام وولد الكافرين بحكمهما الا ان يسبيه المسلم منفردًا
العاشر الفقاع وان لم يسكر عند علمائنا اجمع واما المطهرات فعشرة

ايضا الماء الطاهر لكل نجاسة يمكن ازالتها مع انفصاله عن اجزاء محلها
والشمس لا الريح بانفرادها لكل ما لا ينقل وان كان حصيرا او بارية من
المنقول عادة خاصة اذا جففت النجاسة عنه وزالت العين والارض الطاهرة
يابسة او رطبة والحجر قيل لا الوحل اسفل الخف والنعل والقدم مع زوال العين
بمشي او غيره ومحل الاستنجاء واناء الولوغ سواء امزج التراب فيه بالماء اولا
والنار ما احالته من الاعيان النجسة بالذات او بالعرض رمادا او دخانا او اجرا
او خزفا في قول ولو استصحب الدخان شيئا من اجزاء النجاسة باعتبار الحرارة المقتضية
للصعود فهو نجس قيل ولهذا نهي عن الاستصباح بالدهن النجس تحت
الظلال فعدم انفكاك ما يستحيل من الدخان عن استصحاب اجزاء دهنية
اكتسب حرارة اوجبت ملاقاة الي ظله والاستحالة كصيرورة العذرة او
الدم ترابا لقوله عم التراب طهور والكلب والخنزير في المملحة ملحا في قول
لزوال الاسم والصورة والنطفة والعلقة والدم في وسط البيضة حيوانا والماء
النجس بولا لحيوان محلل كصيرورة الدم قيحا او صديدا خاليا عنه واما استحالة
الدبس النجس خلا فلا واسلام الكافر والمرتد قيل ولو عن فطرة وان وجب قتله
ولا يطهر ما كان باشره برطوبة من اناء او ثوب او غيره قبل الاسلام ولا ثيابه

التي عليه

التي عليه وانتقال الدم النجس الي البعوض وشبهه لسرعة استحالته الي دمها ونقص
البير بالنزح وثلثي العصير بالغليان ولو بالشمس وانقلاب الخمر والعصير النجس خلا وان كان
بعلاج الا اذا كان فيه نجاسة اخري وكذا انقلاب النبيذ خلا في قول والجسم الطاهر
في الاستنجاء من الغايط غير المتعدي كالخشب والكرسف واستبراء الحيوان وزوال عين
النجاسة عن غير الادمي من الحيوان وان لم يغب وعن الادمي من الحيوان في نحو باطن العين
والانف والفم وصماخ الاذان والاحليل وفرج المراة وليس الدبغ مطهرا عند علمائنا اجمع الا من شذ
ولا مسح الصقيل عند جمهورهم لعدم ورود الشرع به قال الشهيد ولا الغيبة في
الحيوان نعم لو علم المكلف بالنجاسة ثم مضي زمان يمكن فيه الازالة حكم بالطهارة لظاهر تنزه
المسلم عن النجاسة **واما كيفية الازالة** فنقول النجس اما نجس العين وانما يطهر
بالغسل واما نجس بالعرض فاما ان يكون نجاسة حكمية والمراد به هنا ما زالت عين
النجاسة عنه ولا يحس بها مع تيقن وجودها كالبول اليابس في الثوب وكالخمر
وكالماء النجس اذا لم توجد له رايحة ولا اثر ويجزي غسله مرة بالشرايط الاتية
واما ان تكون نجاسة عينية ولا بد من محوها وله ازالتها وازالة اوصافها
او ما وجد منها ولو بقي طعم لم يطهر سواء بقي معه غيره من الصفات او منفردا
لسهولة ازالة الطعم والرايحة واللون العسر الازالة عفو كدم الحيض ويستحب
صبغه بالمشق نصا ولتزول صورته من النفس واذا علم موضع النجاسة
غسل فان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ولو طهر بعض الثوب النجس

اوشي من البدن النجس طهر قطع بذلك جماعة من علمائنا قال الشهيد وتوهم
السريان مدفوع بطهارة السمن والزيت بالقاء المتنجس منه وينبغي امام الغسل
الحت والقرص في اليابسة كدم الحيض لقوله عم حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه
بالماء ولا تكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك **ويشترط** في طهارة
المحل بالغسل امور **الاول** امكان فصل الغسالة عنه كالثوب فلا يطهر القرطاس
والطين ولو ضرب بالماء الا في الكثير **الثاني** ورود الماء على النجاسة فلو عكس
نجس الماء القليل ولم يطهر المحل **الثالث** العصر في الثوب والدلك فيما لا يمكن فيه ذلك كالبدن
والاجسام الصلبة ان احتيج اليه في التخيين كاللحاق فيكفي الدق والتغميز الا في بول
الرضيع فيكفي صب الماء عليه مع اصابة الماء عليه جميع موضع البول وهل يعتبر العدد
قيل نعم فيغسل الثوب مرتين بينهما عصر ويصب على البدن مرتين وكذا الاناء فان
ولغ فيه كلب قدم عليهما مسحه بالتراب ويستحب السبع في الفارة والخنزير
والثلث في الباقي وقيل تكفي المرة الواحدة بعد زوال العين الا في الاناء فانه
يجب غسله من ولوغ الكلب مرتين بعد تعفيره بالتراب الطاهر او شبهه مع
تعذره او فساد الاناء ومن الخنزير والخمر والفارة سبعا بالماء خاصة وفي غير
هاذين يغسل ثلاثا يصب فيه الماء ثم يحرك ويفرغ وهكذا وقيل العدد في غير الاناء
يراعي في البول خاصة فيجب تثنيته لقول الصادق عم في الثوب يصيبه البول
اغسله مرتين الاولى للازالة والثانية للانقاء وفي الاناء يراعي في ولوغ الكلب
لاغير

لاغير للاجماع على التثليث وما سواهما الواجب زوال عين النجاسة واثرها وفي البيان
لم يوجب التعدد الا في الولوغ من الكلب ثم جعل القول بالسبع في الفارة والخمر والخنزير
قريبا ولا يتكرر الغسل بتكرار الولوغ وان تعدد الكلب نعم لو ولغ في الاثناء
استانف وكذا لو تنجس بغيره في الاثناء على القول بوجوب الثلاث في الاناء على الاجزاء
بالمرة يكفي الاتمام ولو تنجس بالولوغين فالسبع بالماء بعد التراب وكذا لو تنجس بولوغ
المتولد منهما لا مع خلوص التسمية باحدهما ولا يعتبر التراب فيما نجس بماء الولوغ ولا في
ولوغ الخنزير خلافا للمبسوط قيل وحكم اللعاب لو حصل بغير الولوغ حكمه وهل
يجزي عرقه وساير رطوباته واجزاؤه وفضلاته مجرى لعابه يرجح بعض علمائنا
ذلك لان فمه انظف من غيره ولهذا كانت نكهته اطيب من غيره من الحيوانات لكثرة
لهثه وفي الجاري والكثير يسقط العدد والعصر لكن في الولوغ ينبغي تقديم التراب
لاطلاق الامر به ويغسل تعبد قال الشهيد ولو قلنا انه لازالة النجاسة كفي
زواله وهو اختيار الفاضل انتهى كلامه **واما** النجاسة المعفو عنها في
الصلوة رخصة ففي مواضع احدها دم الجروح والقروح التي لا ترقا في البدن والثوب
مما قل او كثر وان استحب غسل الثوب في كل يوم مرة ولو تعدى عن محل الضرورة
في الثوب او البدن وجب ازالته لانتفاء المشقة وكذا لو ترشش عليه من دم
غيره ولو تعاقب بحيث تسع الصلاة هل تجب ازالته والصلاة قال الشهيد نعم لزوال



الصورة وثانيها ثوب المربية للصبي او المربي اذا تنجس ببول الصبي لا بنجاسة
غيره وان كانت دم الصبي او غايطه في وجه وان كان في الرخصة غسله في
كل يوم وليلة مرة وفقد ثوب طاهر فلو وجدت الطاهر وجب استعماله وطرح
النجس ولو وجده صاحب القروح ففي الابدال وجهان وثالثها ما دون
الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح خاصة غير الدماء الثلاثة وغير دم نجس
العين والميتة في قول وفي المتفرق خلاف اقربه العفو مطلقا اذا كان بحيث
لو جمع لقصر عن الدرهم ولو نفذ الدرهم فواحد ان رق الثوب والا فتعدد ولو
اصاب البدن والثوب معا او ثيابا ولم يبلغ الحاصل في كل واحد قدر الدرهم
فعفو وان كان بحيث لو جمع بلغ درهما قال بعضهم ولو اصابه نجاسة اخرى
فلا عفو وكذا لو خالطه مايع طاهر لانه نجس ليس بدم ويحتمل العفو لان
المتنجس بشيء لا يزيد عليه ولمس الحاجة وهل يشترط الصلاة في غير
المسجد قيل نعم بناء على تحريم ادخال النجاسة مطلقا لقول النبي ص جنبوا صح
مساجدكم النجاسة وانكر قوم تحريم غير الملوثة لجواز ادخال الحائض والمستحاضة
وصاحب السلس المسجد والاطفال وهم لا ينفكون عن النجاسة غالبا
ومنع الكافر لغلظ نجاسته ولانه في معرض التلويث ورابعها نجاسة

مالا تتم الصلوة فيه منفردا وان كانت مغلظة بشروط الاول كونه من الملابس
في قول لانتفاء الحاجة في غيرها وعدم النص فلو كان معه دراهم نجسة
او غيرها لم تصح صلوته وكذا السكين والسيف ونحوهما الثاني ان يكون في
محالها والا لم يبق فرق بين الملبوس وغيره فلا تصح الصلاة في التكة النجسة على عاتقه
والخف مشدودا على وسطه الثالث ان لا تتعدى نجاسته الى بدن المصلي
او ثوبه الرابع ان لا يكون نجاسة كجلد الميتة لقول الصادق ع في الميتة لا تصل في
شيء منه ولا والشهيد رحمه الله ظاهره في كتابيه الدروس والذكرى ان الاولين
غير شرط لقول الصادق ع كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه
وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة
والنعلين والخفين وما اشبه ذلك وهو اختيار صاحب المعتبر رحمه الله تع وجعل
منه القارورة المشتملة على النجاسة وخامسها النجاسة مطلقا عند تعذر
ازالتها عن البدن وكذا عن الثوب اذا اضطر الى لبسه وكذا لو لم يضطر
على قول التخيير بينه وبين العري وسادسها النجاسة اذا جهلها حتى
خرج الوقت وقيل بالعفو وان علم في الوقت ايضا وسابعها النجاسة اذا
نسيها حتى خرج الوقت على قول الاستبصار والتحرير والارشاد وقيل
لا عفو هنا بل يجب القضاء وهو الاولى تتمة فيها مسائل الاولى

كلما سلف من النجاسات العينيه خلا الميت انما ينجس المحل الطاهر علاقاته
اذا كان احدهما رطبا اما لو كانا يابسين فانه لا يتغير المحل عن حكمه لكن يستحب
رش الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابسين وفي نهاية الاحكام
طرد هذا الحكم وهو استحباب النضح في مواضع الاول شك النجاسة لقول
الكاظم عم وينضح ما شك فيه من جسده وثيابه الثاني في المذي عن الصادق
عم الثالث الفاره اذا لاقت الثوب وهي رطبه الرابع بول الخيل والبغال والحمير
الخامس الثوب يصيبه عرق الجنب السادس بول البعير والشاة وصاحب
رسالة النفل جعل الستر في بعض هذه غير الغسل وفي المبسوط يستحب
النضح في كل نجاسة يابسة الثانيه طين الطريق طاهر ما لم يعلم نجاسته
قيل او يغلب علي الظن ذلك ويستحب ازالته بعد ثلاثه ايام الثالثه لو سقط
عليه ماء من ميزاب لا يدري حاله بني علي اصل الطهارة ولا يجب البحث
لما روي عن علي عم ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم الرابعه
غسالة الحمام وهي المستنقع الذي يسمي الحيه لا يجوز استعمالها
اجماعا الا ان يلحقها الجاري او يكون الحمام بحيث لا تنزل فيه
النجاسه الخامسه لو اشتبه الثوب الطاهر بالنجس وفقد
سا تر غيرهما ولم يمكن غسل احدهما صلي في كل واحد منهما الصلوة
الواحده

الواحده وجوبا علي الاظهر ولو تعدد النجس زاد في الصلوة علي عدده بواحد
ولو جهل العدد صلي في الجميع ومع الضيق عن العدد المذكور قيل يصلي فيما يحتمله الوقت
لانه اقرب الي حصول البراة والمشهور الصلاة عاريا وهو بناء علي عدم التحري في
الثياب كما هو ظاهر المذهب وعلي ان النجس بيقين لا يصلي فيه السادسه الماء
المستعمل في رفع الحدث الاصغر وفي الاغسال المسنونه طهور اجماعا اي انه مع طهارته
مزيل للاحداث ويرفع حكمها وكذا ما يرفع به الاكبر في قول وقيل بالمنع هنا من الطهورية
الا مع بلوغ الكرية والمستعمل في ازالة النجاسات عدا الاستنجاء مطلقا مع عدم التغير
حكمه حكم المحل قبل الغسلة وقيل كهو بعدها وقيل كهو قبل الغسل الشرط الثالث ستر
العورة وهي من الرجل العورتان قبل والانثيان وليس الاليتان منها ولا الفخذان اذ ليس
مخرج الحدث وعن انس قال رايت النبي صلي الله عليه واله يوم حنين وقد جر الازار
عن فخذيه حتي كاني انظر الي بياض فخذيه وقيل العورة ما بين السرة الي الركبة
وقيل الي نصف الساق واما المراة البالغة الحرة فالمشهور ان بدنها كلها عورة
ويجب ستره وستر الراس في الصلاة الا الوجه والكفين وظاهر القدمين وهل يجب ستر
شعرها واذنيها قال الشهيد نعم للرواية والخنثي كالمراة تحصيلا ليقين البراة والمعتق
بعضها كالحرة هنا مراعاة للاحوط وتغليبا في الحرية وكذا في العدة والعدد
ايضا في حق العبد بالنسبة الي الموطوئات اما الامة المحضة والصبيه وهي التي لم تبلغ

تسعا فلايجب عليهما ستر راسها وان كان الافضل الستر ولو اعتقت
الامة ولم تعلم صحة صلاتها للامتثال وهو البناء علي الظاهر ولو علمت في الاثناء
استترت واتمت مالم تفتقر الي فعل المنافي فتبطل الامع خوف فوت وقت الصلوة
فتتم لان في حفظ الشرط وابطال المشروط منافاة للحكم والصبية تستانف ولو
بلغت في الاثناء بغير المبطل اذ ابقي من الوقت قدر الطهارة وركعة لان المفعول
اولا لم يكن واجبًا قال الشيخ رحمه الله تستتر وتتم كالمعتقة ويعتبر في الساتر
امور ثمانية الاول ان يكون طاهرًا الاما سبق الثاني ان يكون مملوكا او في حكمه كالمستاجر
والمستعار والماذون فيه فلو كان مغصوبًا ولو خيطا بطلت صلوته مع العلم وان جهل الحكم
او نسيه اما ناسي الغصب ففيه اقوال الاعادة مطلقا وهو اختيار صاحب القواعد والنفي
مطلقا وهو اختيار البيان وقال ابن ادريس والاعادة في الوقت خاصة وهو خيرة
المختلف وصاحب الدروس فيه ويميل في الذكري اليه ومثل هذا في المصلي بالنجاسة
ناسيًا والمستصحب مغصوبا كالخاتم وشبهه كالملابس عند الاول وكذا لو كان غاصبًا
لشيء غير مستصحب له لكن هنا لو صلي اخر الوقت صحت وقال نجم الدين بن سعيد
رحمه الله تع وقد سئل عمن صلي وفي اصبعه خاتم مغصوب او علي راسه قلنسوة مغصوبة
او مالا تتم الصلاه فيه منفردًا وطولب بذلك ولا يمكن رده الا بقطع الصلاة لا يجب عليه
الاعادة وان لم يرد الوديعة ولا الشي المغصوب نعم لو قطعها ورد جاز لان اتمام

الصلاة واجب وقطعها ابطال العمل وهو غير جايز ورد المغصوب واجب فالمنع
منه غير جايز وقد تساوي الامران في الوجوب والمنع فيكون المكلف مخيرًا في
المضي والقطع لعدم الرجحان ونحوه قال في معتبره وان حكم ببطلان الصلوة
ان ستر العورة بالمغصوب او سجد عليه او قام فوقه وبعدمه لولم يكن كذلك كالو
لبس خاتما مغصوبًا قال في الذكري لانه من قوة وفي الدروس جزم بالبطلان
كيف كان كالماضي وفي البيان لو كان المغصوب من المعفو عن نجاسته كالخاتم مغصوبًا
او مستصحبًا ففي البطلان نظرًا من اشتماله علي النهي في الصلوة اذ هو مخاطب بالرد
ومن خروجه عن الصلاة وعلي التعليل بالرد يلزم البطلان ولو لم يستصحبه ويلزم
الصحة اذ لم يتمكن من الرد فان استصحبه مالم يكن التصرف فيه من لوازم الصلاة
انتهي ولو اذن المالك لغير الغاصب او له صحت صلاته ولم يزل الضمان ولو
اذن مطلقا او عامًا جاز لغير الغاصب عملاً بظاهر الحال الثالث ان لا يكون حريرًا
محضا للرجال او الخناثي ويجوز الممتزج كالسداء واللحمة وان كان اكثر مالم يطلق
عليه اسمه وللنساء مطلقا وقال ابن بابويه لا تجوز في الصلوة وللمحارب وعند
الضرورة كالبرد المانع من نزعه قيل والقمل وتمكين الطفل من لبسه وفي التكة
والقلنسوة خلاف الرابع ان لا يكون ذهبا لهما ولو فراشًا او خاتمًا او مموهًا
لصدق اسم الذهب عليه نعم لو تقادم عهده حتي اندرس وزال مسماه جاز

ويجوز افتراش الحرير والكفّ به والقيام فوقه والركوب عليه في المشهور
للرواية وان كره **الخامس** ان لا يكون جلد ميتة مطلقا لقوله عم لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب وسئل الباقر عم عن جلد الميتة ايلبس في الصلاة قال لا ولو
دبغ سبعين مرة ومذكّى الكافر وما في يده من الجلود ميتة ما لم يعلم خلافه
وكذا مجهول الاسلام عملا باصالة الموت السالم عن المعارض **السادس** ان لا يكون
جلد غير الماكول وان كان ذكيا مدبوغا او صوفه او شعره او وبره او قلنسوة
او تكة عملا بالعموم الا الخز الخالص والسنجاب خاصة والخز دابة ذات اربع
قوايم تصاد من الماء فاذا فقد ته ماتت قيل ولا فرق بين كونه ميتا او مذكى
للرواية ولو خيط ما يوكل لحمه مع قطع صغار لا تستر العورة مما لا يوكل او مزج
صوف ما لا يوكل لحمه مع صوف ما يوكل لحمه ونسج منه ثوب لم تصح الصلوة فيه
بخلاف الممتزج من الكتان والحرير ولو اخذ الصوف او الشعر او الوبر من ميتة
الماكول جزا او مع غسل موضع الاتصال وصلي فيه صحت ويجوز لبس غير الماكول في
غير الصلاة اذا كان طاهرا في حيوته مذكى وفي اشتراط الدبغ قولان اشهرهما
السابع ان يكون حايلا بين الناظر ولون البشرة فلو حكي الثوب ما تحته من لون
كسواد البشرة او بياضها او كان غليظا ذا فرج تظهر العورة من فرجه لم تصح
الصلوة فيه قيل ولا يجب اخفاء الحجم فلو ستر اللون ووصف الحجم فلا باس لكن لو كان
ثوبا صفيقا ووقف في الشمس وكان حجم الاعضاء يبدو من وراءه ولو كان في الثوب
خرق فامسكه بيده اجزا اذا جمعه ولو ستره بيده لم يجز وفيه قول آخر **الثامن** ان لا
يكون ثقيلا يمنع من بعض الواجبات هذا ويستحب ستر قدمي المراة وبدن الرجل ويتاكد
استحباب ما بين سرته وركبته ولو كان على سطح ترى عورته من اسفل لم تصح
صلاته لعدم الستر قاله صاحب التذكرة والنهاية فيهما قال وهل تصح ~~صلوته لعدم~~
~~الستر~~ لو لم يجد الناظر الاقرب المنع وفي الدروس والذكرى لا يراعي من تحت
وصلاتها في ثلاثة اثواب قميص سابغ وازار وقناع وفي الحلي ولو قلادة
وان امنت والتجمل في الصلاة يلبس جميل الثياب وعن الحسين عم كان اذا قام للصلوة
لبس اجود ثيابه فقيل له في ذلك فقال ان الله جميل يحب الجمال فاتجمل لربي والي
قوله يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وروي الاخشن وان يكون معمما محنكا
متسرولا متردّيا برداء ويكره السود عدا العمامة والخف والكساء لما روي عنه عم
البسوا ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وفي قباء مشدود في غير الحرب
لمنافاة الخشوع وقيل للشبهة بزنار النصارى وفي خاتم حديد والمصوّر مطلقا
في قول والخلخال المصوّت واللثام غير المانع من الكلمة الواجبة والنقاب لها كذلك
وان يأتزر فوق قميصه لا تحته واشتمال الصمّاء وفسّره الشيخ بان يلتحف الازار

فيدخل طرفيه من تحته ويجمعهما علي منكب واحد كفعل اليهود وهذا التفسير
مروي عن الباقر عم قال في التذكرة وهل يكره اشتمال الصماء لمن عليه ثوب
يحتمل ذلك لعموم النهي والسدل وهو ان يلتف بالازار ولا يرفعه علي كتفيه والصلاة
في الثوب المتهم بالنجاسة او الغصبية والملاصق لوبر الارانب والثعالب ولا يجوز
فيما يستر ظهر القدم علي قول الا ان يكون له ساق قيل ويعيد لو نسي او اذا كان جاهلا
ولو بالحكم لوجود الخلاف فيه ويستحب في العربيه قال جمال المحققين رحمه الله
اقتداء بالرسول واهل بيته عم قال معويه ابن عمار رايت الصادق عم يصلي في
نعلين عربيه ولم اره ينزعهما قط انتهي ولو فقد الثوب استتر
بغيره من ورق الشجر والحشيش وغيرهما ولو تعذر ذلك فطين العورة
وستر حجمها ولونها اجزاء ولو امكن ستر بعض العورة وجب ولو كان
الموجود يكفي احدهما قيل فالقبل اولي لظهوره واستقبال القبلة به وكون
الدبر مستورًا بالاليتين ولان فيه عورتين ولو لم يجد الا الحرير او
النجس ولا ضرورة صلي عاريًا وقيل تخير في الاخير واختاره في المعتبر
والشهيد وصاحب المنتهي والتحرير فيهما وعليه يتفرع جواز الصلاة
في الثوب المشتبه بالنجس عند التضيق ولو وجدهما معًا صلي في النجس في

وجه

وجه مع الضرورة ولو فقد الساتر اصلا صلي عاريًا قايمًا مع امن المطلع وجالسًا
مع وجوده يتضم في الحالين ولا يتربع لئلا تبدو عورته ويومي فيهما للركوع
والسجود براسه والسجود اخفض بمعني زيادة الايماء وجوبًا فيجوز الجماعة
للعراة جلوسًا مومين قيل الا ان يكونوا في ظلمة او فاقدي البصر او يامنون
المطلع فيقومون ولو كان فيهم مستورًا امهم ان كان بالشرايط والا صلي
فيه وجوبًا ثم اعاده العاري منهم مستحبًا ليامهم **الشرط الرابع** الوقت
اما الظهر فوقته زوال الشمس المعلوم بظهور الظل في جانب المشرق ويختص
بمقدار ادايها ثم تشترك مع العصر والظهر مقدم حتي يبقي لغروب الشمس
مقدار اداء العصر فيختص به قال بعض علماينا وقد يعرف الزوال بالتوجه
الي الركن العراقي لمن كان بمكه فاذا وجد الشمس علي حاجبه الايمن
علم انها قد زالت واما المغرب فوقتها غروب الشمس ويعلم
بذهاب الحمرة المشرقيه حتي يتجاوز قمة راس المستقبل ويختص
بمقدار ثلاث ركعات ثم يشترك مع العشاء والمغرب مقدمة حتي
يبقي لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فيختص به ووقت صلاة

الغداة طلوع الفجر الثاني المعترض ويسمي الصبح الصادق فيمتد الي طلوع الشمس واول
الوقت افضل خصوصًا الغداة والمغرب الا في مواضع مخصوصة ومنه العشاء والعصر
فان الافضل فيه تاخير العشاء الي ذهاب الحمرة المغربيه والعصر الي المثل الا مع العذر
او في يوم الجمعة او ظهري عرفه ولو تعارض الصلاة جماعة في آخر الوقت وفرادي
في اوله او جماعةٍ في تقديم الثانيه عن وقت فضلها وفرادي في تاخيرها الي وقت
الفضيله لهاذين ففي ترجيح ايهما احتمالان اذ في كل منهما وجه مرجح مقصود قال
الشهيد ولعل مراعاة الجماعة اشبه للحث عليها ويمتد وقت الفضيلة في الظهر
الي ان يصير ظل الشخص الحادث بعد الزوال مثله وفضيلة العصر الي المثلين
وفضيلة المغرب الي ذهاب الحمرة المغربيه وفضيلة العشاء الي ربع
الليل وقيل الي ثلثه وفضيلة ~~العشاء الي ربع الليل~~ الصبح الي ان تظهر
الحمرة المشرقيه **وتجب** مراعاة الوقت مع التمكن فلو صلي الغير مراعاةٍ لم
يعتد بها الا مع حصول اليقين ويجوز للاعمي ونحوه الركون الي العدل العارف
بالوقت مؤذنًا كان او غيره ولو تمكن من الظن بعمل رايت او درس مثلا
لم يجز التقليد **والشاك** في الوقت يوخر حتي يعلم او يظن فلو صلي مع الشك

الشك بطلت وان اتفق وقوعها في الوقت ولو اختلف اجتهاد شخصين
لم يجز لطان عدم الدخول الايتمام بالآخر ولا يجوز تاخير الصلاة
عن وقتها الا في اماكن **منها** لو نسي او عدم المطهر **ومنها** ما لو اشتغل
عنها بانقاذ غريق او بدفع صايلٍ عن نفسٍ او بضعٍ **ومنها** ما لو كره
علي تركها حتي انه يمنع من فعلها بالايماء وكذا لا يجوز تقديمها
علي الوقت فيبطل عالمًا او جاهلًا وكذا ناسيًا الا ان يصادف الوقت
ولو اوقع العصر في المختص بالظهر لظنٍ او نسيا نا عدل ولو لم
يذكر حتي فرغ اعادهما ولا يجوز التعويل في الوقت علي الظن
مع امكان العلم فان ظن الدخول وطريق الي العلم صلي فان ظهر
الكذب استانف ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزاء وقيل لو جاز
الوقت الا عن الطهارة وركعة وجبت اداء ومع الاهمال قضاء

ولو ادرك الحاضر قبل الغروب او قبل الانتصاف مقدار خمس ركعات وجب
الفرضان ويقتصر علي الحمد ولو كان مقدار اربع ركعات وجبت الثانية خاصة
ولو ادرك من اول الوقت مقدار الطهارة وخمس ركعات وجبت الاولي لا غير
ولو ظن ضيق الوقت الا عن العصر فصلاها ثم تبين انه كان يتسع للظهرين
لا ازيد فالاجود اعادة العصر ح ثم يقضي الظهر بخلاف ما لو اتفق وقوعها
في المشترك بينهما فانها تجزي وكذا الدخل المختص بالعصر وهو فيها في وجه
ولو بقي لانتصاف الليل وهو مسافر ثلث ركعات صلي المغرب لادراكه ركعة من
الوقت المشترك ثم يقضي العشاء الشرط الخامس القبلة وهي عين الكعبة الشريفة
للمشاهد او حكمه وجهتها لغيره وتتخير اي جدرانها شاء ولو زالت البنية
والعياذ بالله استقبل الجهة ولو صلي فوقها او تحتها فسمتها ولا يفتقر الي
نصب شاخص بعد ابراز بعضها ويتوجه اهل كل اقليم الي ركنهم

ركنهم فعلامة العراقي جعل المغرب والمشرق علي الايمن والايسر
والجدي طالعا لخلف المنكب الايمن وعلامة الشامي جعل سهيل
حال طلوعه بين العينين والجدي عند طلوعه علي الكتف الايسر
وغيبوبة بنات نعش خلف الاذن اليمني والمراد بالغيبوبة نهاية
الانحطاط في الافق وبطلوع الجدي حال علوه علي الفرقدين والحطاطه
عنهما قال بعض علمائنا واقوي ادلة القبلة القطب الشمالي وهو نجم صغير
بين الجدي والفرقدين اذا استدبر في ارض الشام كان مستقبلا
للقبلة وينحرف في دمشق وما قاربها الي المشرق قليلا وكلما قرب الي المغرب
كان الانحراف اكثر وان كان بنجران وما قاربها اعتدل وجعل القطب خلف
ظهره معتدلا من غير انحراف وفي العراقي يجعله بحذا ظهر اذنه اليمني
علي علوها فيكون مستقبلا باب الكعبة الي المقام انتهي ملخصا ولا يجوز
ايقاع الفريضة الي غير القبلة الا مع العذر كالمطاردة ولا علي الراحلة والبعير

المعقول اختيارًا ويجوز علي ارجوحة خشب معلق بالحبال مثل السقف

لا يجوز له

مطلقا مع قرارها والقادر علي العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن والقادر

علي الاجتهاد لا يكفيه التقليد مع تمكنه من الاستدلال بمواقع

النجوم وغيرها ويعوّل علي قبلة البلد الا مع الخطاء ولو فقد العلم

بالقبلة عوّل علي ما وضعه الشارع امارةً ومن لا يحسن الامارات

يجب عليه التعلم فان تعذر قلّد فان لم يجد صلي الصلوة الواحدة الي

اربع جهات مع السعة ومع ضيق الوقت الي المحتمل ولو جهةٍ واحدةٍ فلو

ظهر الخطا لم يعيد ما كان بين المشرق والمغرب ويعيد ما كان اليهما

في وقته والمستدبر يعيد ولو خرج الوقت علي قول وحكم الصلوة بالاجتهاد

بالوقت خاصة ويعيد مطلقا

او التقليد او نسيانا في قولٍ اذا ظهر الخطا كذلك **الشرط السادس** المكان

ويجب كونه غير مغصوب فيبطل لو صلي بالمغصوب الا في مواضع تستثني

بعضها انشاء الله وخلوّه من نجاسة متعدية الي بدن المصلي او ثوبه او ما

هو منه سوي ما عفي عنه ثم مسجد الجبهة لابد من طهارته وكونه ارضًا او ما

انبتته غير ماكولٍ بالعادة ولا ملبوس كذلك مع صدق الاسم والا منع

لو كان ماكولا بالعادة او كان الثوب معمولًا من نحو الخوص والليف ولو كان ماكولا

عند قوم دون اخرين فيلزم لزوال التحريم ولو شك في طهارته بني علي الاصل

والمضطر يسجد علي الثياب الملبوسة فان تعذر فعلي المعدن في قول فان تعذر

فعلي ظهر كفه والاوّلان اولي من الثلج وهو اولي من الكف والافضل ايقاع

الفريضة في المسجد الا في جوف الكعبة فيكره وكذا علي سطحها وتتفاوت في



الفضيلة فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة والنبوي بعشرة الاف وكلٍ من بيت

المقدس وجامع الكوفة بالفٍ ومسجد الجامع بمائةٍ ومسجد القبيلة بخمسة

وعشرين ومسجد السوق باثني عشر وفي المنزل واحدةٍ ومسجد المرأة

بيتها **ويستحب** اتخاذ المساجد استحبابًا مؤكدًا وكشفها ولو

بعضها وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل وتقديم اليمني دخولًا

واليسري خروجًا وصلوة التحية قبل جلوسه والجلوس مستقبل القبلة

واسراجها وكنسها وخصوصًا آخر الخميس وليقل عند الدخول بسم الله

وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صلي علي محمدٍ وآل
محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناءٍ وجهك
واذا احزج اللهم صلي علي محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك ويكره
تعليتها بل تبني وسطًا والدخول مع رايحة الثوم وشبهه والنوم خصوصًا
المسجدين الا لضرورة قيل والاتكاءِ فيها ورمي الحصاء خذفًا لِئلاً
يتأذي الغير ولانه عم ابصر رجلاً تخذف بحصاةٍ في المسجد فقال ما زالت
تلعنه حتي وقعت ثم قال الخذف في التأذي من اخلاق قوم لوطٍ ثم تلا
عم وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف واخراج الحصي منها في قول
فيعاد لو الي غيرها والبصاق والتنخم فيغطيه بالتراب وقصع القمل
فيدفنه وكشف العورة لانه منافٍ لتغطيهما قيل وكذا الكشف السرة
والركبة والفخذين في المسجد من العورة وتعليم الصبيان فيها وعمل الصنايع
والبيع والشراءِ والتحدث فيها باحاديث الدنيا وتمكين المجانين والصبيان
منها وتعريف الضوال وانشاد الشعر والشروال قايمًا بل قاعدًا اوجرم
التزخرف ونقشها بالذهب لانه بدعةٍ والتصوير بما فيه روحٌ وادخال

النجاسة الملوثه وقيل مطلقا وازالتها فيها ونقضها الا ان يستهدم قيل او
يريد توسعها فان استهدم وزالت بنيته لم يجز لاحدٍ اجارته ولا اخذه
قال بعض علمائنا ويجوز اخذ آلة المستهدم لعمارة غيره من المساجد
لاتحاد مالك المساجد وهو الله تع وكذا لو فضل شيٌ من آلته عن عمارته
جاز ان يعمر به غيره من المساجد ولو اختلفت حصره او انكسرت اخذ اعدله
ينتفع به فيه ولا في غيره من المساجد جاز بيعه وصرف الثمن في عمارته او عمارة
غيره من المساجد وانتهي ويكره ان يصلي الرجل صلوة واجبة او مندوبة
والي جانبه او امامه امرأة تصلي سواصلت جماعة او منفردة وسوي كانت زوجته
او امته او محرمًا او اجنبيةٍ وقيل يحرم او كان بينهما حايل او بعد عشرة اذرع
او كانت ورائه ولو بمسقط الجسد ولو كانت صلوة احدهما فاسدة فلا
منع ويكره الصلوة في الحمام لا المسلخ والسطح وبين المقابر من غير حايل ولو
عنزه او بعد عشرة اذرع وعلي القبر واليه وفي مواطن الابل ولو غابت ومرابط
الخيل والبغال والحمير وقري النمل وبطن الوادي وارض السبخة وجواد الطرق
لا الظواهر بينها وارض الخسف والعذاب كالحجر والبيداءِ وذات الصلاصل وضجنان
وغيرهما من المواضع التي سخط عليها الرب جل وعز وبيوت الغايط والنار

والمسكر مع عدم التعدي وبيوت المجوس وبيت فيه كلب او مجوسي او الي
انسان مواجه او باب مفتوح في قول ابي الصلاح رحمه الله تع او مصحف منشور
او قرطاس مكتوب او نار ولو سراجا او جمرا او امرأة نايمة او حايط ينز من بالوعة
البول ويستحب الستر ولو عنزة معترضة او كومة تراب او خط او انسان غير مواجه
الشرط السابع الاسلام والتمييز فلا تصح من الكافر وان وجبت عليه ولا من المغمى
عليه ونحوه ويؤمر الصبي بها اذا بلغ سبع سنين ويضرب على تركها اذا بلغ عشرا
لقوله عم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر
قال جمال المحققين فيجب على الاباء والامهات تعليمهم الصلوة والطهارة والشرايع
بعد السبع والضرب على تركها بعد العشر لانه زمان احتمال البلوغ بالاحتلام
فربما بلغ فلا يصدق ويؤمر بالصيام مع القدرة واجرة تعليم الفرايض في مال الطفل
فان لم يكن له مال فعلى الاب فان لم يكن له فعلى الامام لانه من المصالح ثم من وكيد
السنن الاذان والاقامة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المؤذنون
اطول الناس اعناقا يوم القيمة وعن بلال قال سمعت رسول الله صلعم يقول
من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل
غفر الله تع له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين
الشهدا

الشهداء في الجنة وعن الباقر عم المؤذن يغفر الله له مد بصره ومد صوته في
السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من صلى معه في مسجده سهم
وله من كل من يصلي بصوته حسنة وقال الصادق عم اذا انت اذنت فلا تخفض
صوتك فان الله تع يؤجرك مد صوتك فيه وعنه عم اذا انت اذنت في
ارض واقمت صلى خلفك صفان من الملئكة وان اقمت قبل ان تؤذن صلى خلفك
صف من الملئكة وانا اقمت قبل ان تؤذن صلى خلفك صف واحد وصورة الاذان
الله اكبر اربع مرات وفي الاقامة مرتين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل مرتين مرتين
فيهما ويزيد بعده في الاقامة قد قامت الصلوة مرتين الله اكبر مرتين لا اله الا
الله مرتين وفي الاقامة التهليل مرة فيكون الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة
سبعة عشر فصلا والترتيب شرط فيهما فلا اعتداد بغير المرتب وان كان ناسيا
ولو نذرهما ولم يرتب فيهما لم يخرج عن العهدة ووجب عليه الاعادة واستحبابهما
في الخمس اداء وقضاء للمنفرد والجامع الحاضر والمسافر الرجل والمرأة وقيل يجبان في
الجماعة لا بمعنى توقف الصحة عليهما بل ثواب الجماعة وربما قيل هما شرط فيهما ونيا كذان

في الجهرية وخصوصًا الغداة والمغرب لافتتاح النهار والليل بذكر الله تع
ولانهما لا يقصران فلا يقصر منه وبابتهما ولو نسيهما تداركهما ما لم يركع
وفيه قول آخر ويسقطان وجوبًا عند ضيق الوقت وندبًا عن الجماعة الثانية قبل
تفرق الاولي ولو حكمًا وكذا عن المنفرد قبل التفرق وعن الجماعة باذان من سمعه
الامام متمًا او مخلًا مع حكايته متلفظًا بالمتروك ويسقط الاذان في عصري
الجمعة وعرفه وعشاء المزدلفة **ويستحب** رفع الصوت للرجل ولو في بيته
لازالة السقم والغم وتسر بهما المراة ولا بد من اسماعهما نفسيهما
والتنزيل فيه والحدر فيها والوقوف علي اواخر الفصول بالسكوت ولزوم سمت
القبلة من غير التواء والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة او
تسبيحة او سكتة بقدر نفس وتختص المغرب بالثلثة الاخيرة في
المشهور ويكره الكلام في خلالهما وفي الاقامة آكد فيبني في الاذان
لو تكلم مطلقًا في قول الا ان يطول الكلام بحيث تخرج عن نظام الموالاة
ويعيد الاقامة ويتاكد كراهيته بعد قد قامت الصلوة وتكرير التكبير
والشهادتين لغير الاشعار ويشترط اسلام المؤذن وعقله وصحوه من
السكر والاغماء مطلقا وذكوريته اذا اذن للرجال الاجانب ويجوز اذان

المراة

المراة لهن وللمحارم منهن **ويستحب** كونه عدلًا بصيرًا مبصرًا الا بمسدد غير
لحان ويعتد باذان المميز ومن اعرب وباذان الفاسق ومن ارتد بعده لا باذان
غير المميز من الطفل والمجنون وغير المرتب ولا باذان السكران الذي لا تحصيل له
والاذان قبل الوقت في غير الصبح ولا باذان المخالف فلو صلي معه وخشي الفوات اقتصر
علي قوله قد قامت الصلوة الي اخرها **ويستحب** الحكاية للسامع والتلفظ بالمتروك والدعاء
عند الشهادة الاولي ويقطع لاجله الكلام وان كان قرانا ولا يقدم علي الوقت الا في الصبح
فيعاد ندبًا ولا تقديم فيهما للجماعة علي الرواية **الفصل الثاني** في افعال الصلوة
وهي اما واجبة او مندوبة والواجبات ثمانية النية والقيام وتكبيرة الاحرام والقراءة والركوع
والسجود والتشهد والتسليم وينقسم الي ركن وغير ركن فالاركان خمسة القيام والنية
والتحريمة والركوع ومجموع السجدتين في كل ركعة **اما القيام** فيجب فيه اربعة اشياء الانتصاب
فلا يجوز ان ينحني مع القدرة قليلًا ولا كثيرًا ولا يضر اطراق الراس وان كان اقامة
النحر افضل والاستقلال بحيث لا يستند الي ما يعتمد عليه والاستقرار فتبطل صلوة
الماشي مختارًا وكذا مضطرب الاعضاء والمتمايل مع خروجه عن مسمي الاستقرار
وعدم تباعد القدمين بما يخرج عن حد القيام ولو عجز عن الاقلال انتصب معتمدًا
علي شي ولو باجرة فان عجز عن الانتصاب قام منحنيًا الي حد الراكع ولو قدر علي القيام
في بعض الصلوة وجب بقدر مكنته ولو قدر علي القيام دون الركوع صلي قايمًا

واوماله فان عجزعن القيام اصلاً صلي قاعداً مستقلاً مع الحمل المكنه وبقعد
كيف شاء والافضل ان يتربع قاريًا ويثني رجليه راكعًا ويتورك متشهدًا ومسلمًا
ونجب ان يرفع فخذيه في الركوع وينحني بقدر مايحاذي وجهه ماقدام ركبتيه
من الارض فان عجزعن الجلوس مستقلاً اعتمد فان عجز صلي مضطجعا علي الجانب
الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد فان عجز فعلي الايسر
في قول وقيل نتخير بينهما فان عجز عنهما صلي مستلقيًا كالمحتضر ويومي في
الجميع براسه للركوع والسجود عند تعذرهما ويقرب جبهته من الارض
بحسب الامكان ونجعل السجود اخفض فان عجز عنه جعل تغميض عينيه
ركوعًا وسجودًا وفتحهما رفعًا ونجري الافعال علي قلبه والاذكار
علي لسانه فان عجز اخطرها بالبال علي قصد الفعل والاعمي او وجع العين
يكتفي بالاذكار وسواء في ذلك كله الاداء والقضاء ويستحب ان يقول عند
ارادة القيام اللهم اني اقدم محمدًا بين يدي حاجتي الي اخره وان يفرق
بين يديه قايمًا قدر ثلث اصابع معزجات الي شبر وان يحاذي بينهما
وان يستقبل بابهاميه القبلة وان لايراوح بين رجليه في الاعتما دولا
يرفع بصره الي السماء لماروي عن الباقر عم اجمع بصرك ولا ترفعه الي السماء
وان يكون خاشعًا مقبلاً بقلبه الي الله تع ويقوم قيام العبد الذليل بين يدي
الملك

الملك الجليل ويكره ان يلتفت يمينا وشمالًا ولوتجدد العجز للقادر اوالقدرة
للعاجز انتقل الي مايقدر عليه بانيًا علي ماسلف قيل ويقراء في الانتقال الي
الادني لا الي الاعلي ولوخف بعد القراة وجب القيام دون الطمانينه في قول
للهوي الي الركوع ولوخف في ركوعه قاعدًا قبل الطمانينه ارتفع منحنيًا الي حد الراكع
ولايجوز ان ينتصب قايمًا ثم يركع لئلا يزيد ركوعًا في قول ولوخف بعد الركوع
قام للرفع منه والطمانينه قيل ولوخف بعد الطمانينه وجب القيام للهوي الي السجود
ولوعجز راكب السفينة عن القيام فيها وتعذر البر قعد ونجوز الاستلقاء
للقادر علي القيام لعلاج العين والقعود ايضًا مع القدرة علي القيام لمن يخاف
زيادة المرض اوبطء برء اوالمشقة الشديدة اوعدوًا اوكمينًا للمسلمين
ولواضطر الي الصلوة فيما لايتمكن فيه من القيام كقصر السقف ونحوه
وكذا يجوز ان يصلي ماشيًا مع القدرة علي الاستقرار في مواضع الضرورة
منها مالوامره الاذن في الكون وهو في الصلوة بالخروج عند التضييق
فانه يصلي وهو آخذ في الخروج ويومي بالسجود قيل وبالركوع ايضًا
ويستقبل ما امكن ولوكان الاذن بالصلاة ثم رجع بعد التلبس اتم

وان اتسع الوقت ومنها مالو توسط ارضا مغصوبة وقد ضاق الوقت فانه يصلي
ايضًا خارجًا صلوة الايماء ماشيًا ومنها مالو خاف فوت الرفقة المضطر
اليها بالاستقرار قدر زمان الصلوة ومنها مالو عجز عن القيام وقدر علي
المشي فانه يقدر علي القعود وجوبًا عند قوم ومنها لو كان وادٍ يغشاه السيل
وخاف الغرق ان ثبت مكانه فانه يجوز ان يصلي صلوة الايماء ماشيًا ولو كان
هناك موضع مرتفع يمكنه الاعتصام به وجب ولا يصلي موميًا ولو عجز عنه او عجزت
دابته او خاف دوران الماء حوله وصعوبة التخلص منه صلي ماشيًا ولو عدوًا
ومنها مالو تزاحم ادراك عرفه وصلوة العصر فانه يصلي ماشيًا اليه في وجهٍ
قوي قاله الشهيد رحمه الله لان فيه جمعًا بين الامرين وقد ما شرعت الصلاة
مع المشي لما هو اسهل من هذا كالخايف وغيره واما النية فيجب فيها ايضًا
اربعة الاول القيام مع القدرة بناءً علي جزئيتها وكذا لو قلنا بكونها شرطًا علي
الاقرب وفي المبسوط لا تبطل الصلوة اذا اتي ببعض النية منحنيًا فظاهره
عدم وجوب القيام فيها اذ حده الانتصاب مع الاقلال الثاني القصد الي امورٍ
اربعة التعيين الا في الفايتة المشتبهه فيكفي الترديد ولو ذكر في الاثناء
التعيين

التعيين عدل نيته الاطلاق اليه والوجوب او الندب الا في الصبي فيتخير والاداء
والقضاء قيل الا في من صلي فريضتين متساويتين اداءً وقضاءً ثم تبين
الخلل في احدهما لا بعينه فيكفي الترديد بينهما والقربة وهو ان يفعلها
موافقةً لارادة الله تع وطاعةً لامره او لكونه جل جلاله اهلاً للعبادة قيل
او يفعلها حبًا لله او تعظيمًا لله او مهابةً وانقيادًا او اجابةً فلو قصد بفعلها
الثواب او الخلاص من العقاب او هما فسدت صلوته عند الاصحاب قاله
الشهيد وكذا ينبغي تفسد لو اوقعها حياءً من الله او شكرًا النعم الله تع
واستجلابًا لمزيده ولو نوي الريا بها او ببعضها مع وجوبه او ندبه
وكان ذكرًا اماز يادةٍ علي الواجب من الهيئات كزيادة الطمانينه فلا تبطل
الا مع الكثره والعجب وان كان معصيةً لا تفسد به العباده لانه متأخر عنها
بخلاف الرياء المقارن لها ويتحقق الرياء بقصد مدح الرآي به او الانتفاع
به او دفع ضرره وليس من بابه الصلاة المشوبة بالتقيه ولا رفع الامام
صوته بالقراءة في الجهرية ليسمعه المامومٍ ولا نية تحسين القراءة في الصلاة
وتحسين الركوع والسجود قاصدًا للاقتداء به في تحسين ابتغاء وجه الله تع

لا بتحصيل التعظيم له والثناء عليه ولا زيادة الامام في الركوع انتظار المسبوق
ليفيده ثواب الجماعة المقتضي لزيادة الثواب قال بعض علمائنا اما لو فرض
احداثه صلوة مثلاً تقيةً فانها من باب الرياء ولا تجب التعرض في النيه
للاستقبال ولا تعدد الركعات قيل ولا لنية المستحب لخصوصيته لان المندوب
في حكم التابع للواجب ونية المتبوع تغني عن نية التابع الثالث المقارنة لتكبيرة
الاحرام بحيث لا يتخلل بين انتهاء النيه وابتداء التكبير زمانٍ وان قل ولو عزبت
قبل التكبير لم ينعقد ولو عزبت بعده صحت الصلاة وهل يجب استصحاب النية
فعلاً الي تمام التكبيرة قيل نعم لانه يشترط ان يقارن بالنية انعقاد الصلوة
ولا يحصل الانعقاد الا بتمام التكبير ولهذا لو راي المتيمم الماء قبل تمام التكبير
بطل تيممه اما لو تعذر ذلك فانه يسقط الرابع استدامتها حكماً حتي
يفرغ الا فيما يستثني فلو نوي فعل المنافي ولم يفعله او الخروج من
الصلوة ولم يخرج او تردد هل يتم او يخرج كالشاك او انه بطلت في قول ولا
تبطل بما يخطر في النفس من الوسواس ولو دخل بنيه متردد بين الاتمام
والقطع لم يعتد بها ولو قصد ببعض الافعال غير الصلوة كالقيام او الركوع او
السجود

او السجود بطلت وكذا لو لم تبطل لو اوقع الواجب من الافعال بنية الندب بخلاف
ما لو عكس في قولٍ لتاكيد عزمه وقيل حكمه حكم الافعال الخارجة عن الصلوة فتبطل
ان كان كلاماً بحرفين وان كان فعلاً روعي في البطلان الكثرة ويجوز نقل النية الي القائمة
اذا دخل غير متعمدٍ والي النافلة في مواضع كناسي الجمعة والاذانين وخائف فوت
الاقتداء وتجب الي السابقة من الاداء والقضاء مع عدم تجاوز محل العدول
ولا بد من احداث نية العدول في مواضع العدول قال بعض علمائنا ويحرم
التلفظ بها في اثناء الصلوة فلو فعله بطل بخلاف باقي العبادات او
التلفظ بها في اول الصلوة فانه جايز والمستحب الاقتصار في النية علي القلب
لان مسمي النيه هو الارادة القلبيه وهو حاصل فلا معني للتلفظ ولان السلف
لم يؤثر عنهم ذلك ولو تعذر عليه القصد الا باللفظ وجب توصلاً الي
اداء الواجب ولا يكفي النطق مع غفلة القلب وصفتها اصلي فرض الظهر
مثلاً اداءً لوجوبه قربة الي الله وكذا الباقي ويزيد المأموم نية الاقتداء وفي
قضاء الفريضة تماماً وقصراً احدهما وجوباً وكذا في موضع التخيير علي
قولٍ وقيل يشترط التعرض في النية لاحدهما هنا ويظهر الفايدة

في مسايل ومنها مالو شك بين الاثنين والاربع او غيرهما من صور الاحتياط
فعلي الثاني لا يجب الاحتياط في صورة الصورة وعلي الاول يتبع ما نواه فتبطل
بالشك في المنويه قصرًا ويحتاط في المنويه تمامًا مطلقًا واما تكبيرة الاحرام فيجب
فيها سبعه الاول التلفظ بها قايمًا بالعربيه مع الاختيار فلو نوي التكبير
او ترجمه او كبّر قاعدًا او منحنيًا او اخذ في القيام او في الهوي الي الركوع لم تصح
والصورة الله اكبر من غير مدٍّ للحرفين ولا تشديد للباء ولا زيادة واو
مطلقًا في الهاء ولا وصل الهمزتين الثاني مقارنتها للنيه فلو فصل بطل
الثالث اسماعها نفسه ان كان صحيح السمع والا اتي بما لو كان صحيحًا سمعه
ولو حرك لسانه ولم يسمع نفسه لم يصح لان التلفظ شرط الرابع ترتيبها
فلو عكس بطل الخامس موالاتها فلو فصل بين الجلالة واكبر بما يعد فصلًا
وان كان بشيءٍ من الصفات الجليلة كقوله الله الجليل اكبر واكبر لم يصح
ولا بائس بالفصل للتنفس ولو اخل بحرف منها حتي التشديد والالف
المتخلل بين اللام والهاء او اخرج حرفًا من غير مخرجه او اتي باكبر
معرفًا او اضافه الي شيءٍ كان بطلت والجاهل يجب عليه التعلم ولا

يشتغل

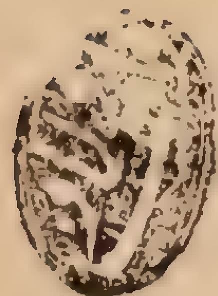
يشتغل بالصلوة مع سعة الوقت وكذا العجمي فان ضاق الوقت احرم بلغته
والاخرس ياتي بالممكن ولو تعذر عقد قلبه بمعناها وحرك لسانه وجوبًا
واشار باصبعه ويجب ان يقصد بها الدخول في الصلوة فلو نوي الماموم بها
تكبير الركوع بطلت وكذا لو نواهما معًا في قولٍ ويجب استشعار عظمة الله
الله تع واستحضار انه اكبر من ان يحيط به الوصفين وصف والجهر بها للامام والاسرار
للمائوم ويتخير المنفرد في قول ورفع اليدين بتكبير الصلوة كله وهو خمس
وتسعون تكبيرة علي الاظهر الي ان يحاذي بهما الي شحمتي اذنيه واستقبال
القبلة ببطونهما وبسطهما وضم الاصابع الا الابهامين ولو نسي الرفع تداركه
مالم يفرغ التكبير ولو كبر للافتتاح ثم كبر له ثانيا بطلت صلوته بناءً علي
ما سبق وهو الاستمرار علي النية ولو كبر ثالثًا صحت الا ان نصح الثانيه فتبطل الصلاه
وهكذا واما القيام فيجب حالة القيام او ما ينفع بدلًا عنه في كل ركعةٍ مرةً قبل الركوع
وواجباتها ستة الاولي تلاوة الحمد بالعربيه ثم سورةٍ كاملةٍ كذلك في الثنائيه
وفي الاولتين من غيرها ولا يقوم غير الفاتحه من القران مقامها لقوله عم لا صلاة
الا بفاتحه الكتاب ويجب الاتيان بكل حرفٍ لان الفاتحه عبارة عن الكلمات

المنظومة المركبة من الحروف المسموعة فقوله عم لا صلوة الا فاتحة الكتاب
يقتضي اتيان الصلاة علي جملتها والموقوف علي المجموع عدم عند عدم بعضه
لتقدم الجزء علي الكل في الوجود فاذا اخل بحرف واحد عمدًا ابطلت صلوته والتشديد
حرف فلو خفف مشددًا فقد اخل بحرف لان المشدد حرفان متماثلان
اولهما ساكن فاذا خفف سقط احدهما هكذا ذكره جمال المحققين رحمه الله
قال ولا يستحب المبالغة في التشديد بحيث يزيد علي قدر حرف ساكن لانه
في كل موضع اقيم مقام حرف ساكن ويجب مراعات المد المتصل فالادغام
غير ولابد من سورة تامة مع الفاتحة في الفريضة علي الاظهر القولين نعم
المريض والمستعجل يجتزيان بالحمد وحدها للرواية وكذا يجوز الاقتصار
علي بعض السورة بعد الحمد عند الضرورة او الاستعجال لانه اولي من
ترك الجميع والبسملة اية من الفاتحة ومن كل سورة ماعدا براءة فلو اخل بها
عمدًا ابطلت صلوته ويجب ان يقراها بقصد سورة معينة الا ان يعتاد سورة
او تلزمه سورة بعينها فيسقط وجوب القصد في قول ولابد من القراءة بالعربية
ولو كان عاجزًا لان نظم القرآن معجز وهو المقصود ولهذا لم يجز القراءة مقطعة
كاسماء العدد ويلوح من المبسوط جواز الترجمة مع العجز لا مع العلم ونفاه في
الخلاف

والاعراب شرط في القراءة فلو لحن فيها عمدًا ابطلت صلوته لا سهوًا سوي
كان خفيًا او لا احال المعني او لا لانه ليس بقران ولان القران عربي واللحن ليس
بعربي واما الجاهل فان امكنه التعلم واتسع الزمان لم تصح صلوته وان لم يتمكن
او ضاق الوقت صحت ثم يجب عليه التعلم ويجب ان يقرا بالمتواتر من الايات
وكذا بالمتواتر من القران وهي السبعة خاصة عند قوم والعشرة عند آخرين
ولا يجوز ان يقرا بغير ذلك وان اتصلت روايته لان الاحاد ليس بقران والمعوذتان
من القران يجوز ان يقرا بهما في صلوته كلها ويجب القراءة علي ظهر القلب في
الفريضة مع القدرة علي قول ويجزي من المصحف عند ضيق الوقت ويجب
التعلم مع السعة والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه الثاني
الترتيب بين الكلمات والايات متمًا كما في المصحف فلو اخل به عمدًا ابطلت صلوته
وان كان ناسيًا استانف القراءة وان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت وقيل
لو قدم مؤخرًا او اخر مقدمًا عمدًا ابطلت قراءته وعليه الاستيناف لا خلاله
بالجزء الصوري وان كان ساهيًا عاد الي الموضع الذي اخل منه بالترتيب
فقراء منه ولو قدم السورة علي الحمد عمدًا او جهلا اعاد ونا سيًا يستانف القراءة
ما لم يركع الثالث اخراج الحروف من مخارجها ناطقًا بها بحيث لا يخفا بعضها

في بعض مع القدرة فلو بدل حرفا بحرف كالضاد بالظاء او غيرهما بطلت الصلوه
والجاهل غير معذورًا اما من لا يمكنه التعلم والناسي فانهما معذوران
الرابع الموالاة بين الكلمات فيعيد القراة لو قرأ خلالها من غيرها
نسيانًا وقيل يتمها من حيث انتهى وعمدًا فيه قولان استيناف القراة
والبطلان لتحقق المخالفة المنهي عنها نعم لا تبطل الموالاة بسؤال الرحمة
عند اياتها والتعوذ من النقمة عند اياتها ولا بفتح الماموم على الامام
ولا بالحمد على العطسة للامر بذلك كله وقيل لو سبّح او هلّل في اثنائها
وقراء اية اخرى بطلت الموالاة مع الكثره ولو كرّر اية فصاعدًا من
الفاتحة او السورة لاصلاح او عمدًا لم تبطل قراءته ولو شك في اية اتى بها
قال بعض علمائنا والاجود اعادة ما سمي قرآنا واولى منه عدم جواز الاتيان
بمجرد الحرف الذي شك او تيقن فساده لانه لا يعد بعض الكلمة كلمةً فضلًا
عن كونه قرآنًا انتهى ولو نوى قطع القراة وسكت بطلت صلوته
مع طول السكوت بحيث تخرج به عن اسم المصلي واعاد القراة مع قصره
في قول لاقتران الفعل بنية القطع ولو سكت في اثناء القراة متعمدًا
لا بنية القطع بطلت مع طول السكوت لا مع قصره لكن يعيد القراة
لان خرج

ان خرج عن كونه قاريًا ولو كان السكوت الطويل سهوًا او لاشتباه الايات حتى
يتذكر لم يضر الا ان يخرج عن كونه مصليًا ولو نوى قطع القراة ولم يسكت لم يبطل
وان كان لا يعتد بما فعله من القراة لان الاعتبار بالمجموع لا بالنيه المنفرده بخلاف
ما لو نوى قطع الصلوة فانها تبطل وان لم يقطع لان النية ركن في الصلوة يجب استدامتها
حكمًا ولا يمكن ادامتها حكما مع نية القطع وقراة الفاتحة لا تحتاج الى نية فلا تؤثر
فيها نية القطع اللهم الا ان ينوي قطع القراة لا بنية العود فان الصلوة تبطل
بناءً على تاثير نية المنافي **الخامس** الجهر للرجل خاصةً في الصبح واولتي العشائين
باسماع غيره تحقيقا او تقديرًا والاخفات في البواقي لهما باسماع نفسيهما كذلك
فلو اقتصر في موضع الجهر على اسماع نفسه لم يكن جاهرًا بها وتبطل الصلوة ان تعمد
ولو جهرت المرأة وسمعها الاجنبي فسدت في وجه مع علمها لتحقق النهي في
العبادة ولو همهم احدهما بالقراة في موضع السر من غير ان يسمع نفسه لو
كان سميعًا خاليًا عن العارض او تخيّل الحرف من غير نطق بطلت صلوته لانه لا
يسمى قاريًا ولو عدل عن الاسرار بها في موضعه للجهر ادناه عمدًا فكذلك نص
عليه ابن ادريس نعم لو توقف تصحيح القراة على ذلك لم يضر والبسملة تابعة
للقراة في وجوب الجهر لانها بعض السورة فتتبعها فيه ولا تتبعها في



الاخفات لان صفوان قال صليت خلف الصادق عم اياما وكان يقراء في فاتحة الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كان صلوة لا يجهر فيها بالقراة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
واخفي ماسوي ذلك السادس كون السورة غير عزيمة فتبطل لو قراء في الفريضة
عزيمة عمدًا لان سجود التلاوة واجب علي الفور وزيادة السجود في الصلوة
مبطلة وناسيًا يعدل مالم يركع تجاوز السجدة اولا في قول لامتناع اجزا المنهي
عنه عن المامور به ويحتمل جواز الاتمام لارتفاع النهي بالنسيان وكذا لا يجوز
ان يقراء ما يفوت بقرائته الوقت لاستلزام الاخلال بالواجب ولو ضاق الوقت
عن ركعة باخف سورة وتمكن من ادراكها بالحمد وحدها ففي وجوب فعلها
اداءً وصيرورتها قضاءً احتمالان وينبغي وحدة السورة لانه عليه السلام
هكذا صلي وفي رواية صفوان عن ابي عبد الله عم لا تقرا في المكتوبة
اقل من سورة ولا اكثر فلو قراء سورتين في كل ركعة من الفريضة عمدا فعل
مكروهًا وقيل بطلت صلوته ولو كرر السورة في الركعة عمدًا فهو قارن
في قول اذا لم يعتقد استحباب التكرار او وجوبه وكذا لو كرر الفاتحة
ويحتمل بطلان الصلاة لمخالفة المامور به ويجوز ان يكرر السورتين في
الركعتين وان يقرا سورتين متساويتين او متفاوتتين وان يقراء

وان يقرا في الركعة الثانية السورة الثالثة مما قراه في الاولي من غير استحباب هنا
عندنا ولا يجوز ان يقرا في الثالثة والرابعة من الثلاثية والرباعية زيادة علي الفاتحة
بل يقتصر علي الحمد وان شاء عوض عنها بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر مرة واحدة وقيل ثلاثا وحمل علي الاستحباب ويجب كونه بالعربية
اخفاتًا في قول وموالاته بمعني الاتباع المعتاد وعدم تخلل كلام خارج عنه وترتيبه
كما ذكر قيل والافضل للامام القراة وتيساويان للمنفرد وقيل التسبيح له افضل
وابن ادريس التسبيح افضل مطلقا وربما وجب احدهما هنا عينًا لا تخييرا
وجاهل الفاتحة يجب عليه التعلم مع السعة فان عجز او ضاق الوقت فله احوال
احدها ان يحسن بعض الفاتحة خاصة ولا يحسن معه غيره من قران ولا ذكر فيجزيه
قراة ذلك البعض اذا سمي قرانًا وهل يجب تكراره بقدر الفاتحة قولان احدهما لا
وهو خيرة المعتبر والتحرير والشهيد في دروسه الحالة الثانية ان يحسن ذلك
البعض وغيره من القران والذكر فيحتمل تكرار البعض لانه اقرب اليها من غيرها
فيكرره وعدمه لان الشي الواحد لا يكون اصلًا وبدلًا عن غيره فيأتي بما
يحسن منها ويضم اليه بقدر الباقي من القران مراعيًا للترتيب بينه وبين

الاصل ولا ياتي بالذكر لان القران اشبه بمثله **الحالة الثالثة** ان لا يحسن مع ذلك البعض
شيئا من الفاتحة ويحسن من غيرها بقدرها قراها متتاليا او متفرقا فيجب ان ياتي بالايات
المتتالية لان المتوالية اشبه بالفاتحة قيل ولا يجوز النقص عن السبع مع امكانها وان كانت
اطول ونفاه في المعتبر والتحرير وهل يجب مساواة الحروف لحروف الفاتحة او الزيادة
عليها قال في نهايته الاقرب ذلك لانها معتبرة في الفاتحة فتعين في البدل مع امكانه
كالايات نعم لا يجب ان يعدل حروف كل آية باية من الفاتحة بل يجوز ان يجعل كل آيتين
مكان آية **الحالة الرابعة** ان يحسن من غير الفاتحة بقدرها لكن متفرقا فيجتزي به
الحالة الخامسة ان يحسن من غيرها ما ينقص عن قدرها فيجزيه ان كان يسمي قرانا ولو
بعض آية والا فالذكر وفي وجوب تكراره حتي يصير بقدر الفاتحة وعدمه القولان
الحالة السادسة ان لا يحسن شيئا من القران البتة ويحسن التسبيحات الاربع
فيتعين الاتيان بها بدلا علي الترتيب في قول لانه قد ثبت بدليتها عن الحمد
في الاخيرتين فلا يقصر بدل الحمد في الاوليين عنها ولو لم يحسن الجميع اتي بما
يحسن منه وهل يجب التكرار بقدر زمان القراءة قيل نعم لوجوب الوقوف ذلك
الحمد والقراءة اذا لم يتمكن من القراءة عدل الي بدلها في مدتها وقيل لا لان الحديث
دل علي

دل علي مطلق الحمد والتكبير والتهليل نعم الافضل ان لا يقصر عن حروفها **الحالة السابعة**
ان لا يحسن قرانا ولا شيئا من الاذكار فيجب والحال ما سلف ان يقوم بقدر الفاتحة
ثم يركع اذ لا يلزم من سقوط واجب سقوط غيره **تنبيهات الاولى** اوجب
في التحرير علي جاهل الفاتحة قراءة سورة كاملة ان كان يعلمها وتوقف في قراءة سورة
اخري عوض الحمد من حيث وجوب السورة بالاصالة فلا تقع بدلا ومن صدق قراءة ما تيسر
من غيرها وفي الذكري لو لم يحسن شيئا منها قرا ما يحسن من غيرها بقدرها ويقرا
سورة غيرها اذ السورة ممكنة فلا تسقط بقراءة الحمد **الثاني** لو امكنه القراءة من
المصحف ح وجب وقدمه علي الذكر لحصول حقيقة القراءة ولو لم يحسن شيئا
وامكنه الايتمام وجب لانه يسقط القراءة بخلاف الالثغ وشبهه اذا تعذر عليه الاصلاح
علي قول **الثالث** لو لم يحسن شيئا من القران واحسن الذكر بالعجمية صلي به
وجوبا وهل يقدم القراءة بالعجمية علي الذكر المترجم قيل نعم لان ترجمة القران اقرب
اليه من الذكر ويحتمل ترجيح الذكر المترجم لان الغرض الاقصي من القران نظمه
المعجز وهو يفوت بالترجمة بخلاف الاذكار **الرابع** لو جهل بعض السورة
قرا ما يحسنه منها مع الحمد وان لم يحسن شيئا لم يعوض بالتسبيح هذا ويستحب
التعوذ في اول ركعة سرا الا المأموم اذا لم يقرا لانه من مقدمات القراءة نعم
يستحب له دعاء الافتتاح كغيره الا ان يشتغل عن السماع والجهر بالبسملة

في الاخفاتيه مطلقا وقيل تختص بما يتعين فيه القراة فيها ورد بانه تحكم والترتيل
في القراة وتعمد الاعراب والوقوف في مواضعه قال بعض علمائنا ولو وقف في
موضع لا يقف القراء عليه ويعدونه من القبيح لم تبطل لحصول مسمى القراة وسؤال
الرحمة عند ايتها والتعوذ من النقمة عند ايتها وارجاء التخطي لمريد التقدم
والتاخر خطوة او خطوتين حتى يفرغ من القراة فلو فعله في الاثناء سكت وجوبا
والسكوت بعد قراة الحمد وبعد السورة كل سكتة بقدر تنفس والاقتصار
في العصر والمغرب على قصار المفصل وكذا مع خوف الضيق وفي الصبح
على مطولاته مع السعة والا اقتصر على الحمد والتوحيد وفي الظهر والعشاء
على متوسطاته واختيار هل اتى والغاشية في صبح الاثنين والخميس والجمعة
والمنافقين في ظهريها والجمعة والاعلى في عشائيها والجمعة والتوحيد
في صبحها والضحى والم نشرح سورة والفيل ولئلاف سورة وتجب البسملة
بينهما ويجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم يتجاوز نصفها الا في
الجحد والتوحيد فانه لا يعدل عن واحدة منهما بالشروع فيها لشرفهما
حيث اشتملا على التوحيد الا في الجمعة والمنافقين اذا لم يتجاوز النصف
ولو ارتج عليه او ضاق الوقت او كانت عزيمة عدل وان تجاوز النصف

ومع

ومع العدول يعيد البسملة وكذا يعيدها لو قراها بعد الحمد من غير قصد سورة
معينة بعد الحمد وقيل تبطل صلوته واما الركوع فيجب قايما في كل ركعة مرة بعد
انتهاء القراة الا في الايات وواجبه خمسة الانحناء بقدر ما تصل كفاه ركبتيه
ولا يكفي بلوغ اطراف الاصابع في مستوي الخلقة كما لا يكفي بلوغ الكفين في طويل
اليدين ولو تعذر الانحناء اتى بالممكن فان تعذر اوما والراكع خلقة او لعارض
اذا لم يمكنه ان يعتمد حال قرائته على شيء يرتفع به عن حد الراكع يجب ان يزيد
انحناء يسيرا للفرق والذكر فيه وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او ما يقوم
مقامه او ما من قول سبحان الله ثلاثا للمختار او مرة واحدة للمضطر كالمستعجل
والمريض على احدى الروايتين او من الذكر المطلق اعني المتضمن للثناء على
الله ولو بتكبير او تهليل على الراي الاخر لاصالة البراة من التعيين وما روي
في الصحيح عن الصادق عليه السلام ايجزي ان اقول في الركوع والسجود لا اله الا الله
والحمد لله والله اكبر فقال نعم هذا ذكر الله تعالى وفيه ايماء الى التعليل فلولا
الاجتزاء بالذكر والا لم يكن تسميته بالذكر دالا على الجواز قيل ومعنى سبحان
ربي العظيم وبحمده تنزيها لربي من النقايص ومن صفات المخلوقين
وبحمده انزهه فالباء تتعلق بانزهه وقيل معنى وبحمده الحمد لربي العظيم

في صفتة تع معناه ان كل شي يقصر عنه فانه القادر العالم الذي لا يساويه شي ولا يخفا
عليه شي و قيل العظيم الذي لا يحيط بكنهه العقول وقيل هو الذي انتفت عنه صفات
~~الكمال والطمانينه~~ النقص وقيل من حصلت له جميع صفات الكمال والطمانينه بعد انتهاء
الانحناء بقدر الذكر علمه اولا ومعناها السكون بحيث تستقر اعضاؤه في
هيئة الركوع ويفصل هويه عن ارتفاعه منه ولو زاد في الهوي ثم ارتفع والحركات
متواصلة لم يقم زيادة الهوي مقام الطمانينه وليست الطمانينه ركنا
في الصلوة على الاظهر ورفع الراس منه والطمانينه فيه معتدلا بان ترجع
الاعضاء الي مستقرها وتسكن ولو يسيرًا ولو شرع في الذكر الواجب
قبل انتهاء الركوع واتمه بعد رفعه عمدًا ابطلت صلوته الا ان يتدارك
مطمئنًا ولا يخرج عن حد الراكع ولو عجز عن الطمانينه سقطت وكذا لو عجز
عن الرفع فان افتقر الي ما يعتمد عليه وجب ولو عجز عن الركوع وقدر علي
الانحناء علي احد جانبيه وجب ولو نسي الركوع في قيامه فهوي ليسجد فلما
بلغ حد الراكع ذكر لم يجزله ان يجعله ركوعًا بل يعود الي القيام ثم يركع
لان الركوع الانحناء ولم يقصده ويستحب التكبير للركوع قايما
ورد ركبتيه فيه الي خلفه وفتح الابطين مجنحا بهما عن ملاصقة
اضلاعه

اضلاعه واخراج الذراعين عن الجنبين وتسوية ظهره ومد عنقه وجعل
راسه موازيا لظهره غير منكس له ولا رافعا واستحضار آمنت بك ولو ضربت
عنقي وتكرار الذكر فيه وفي السجود ثلاثا مطلقا او خمسا او سبعا لغير الامام
الا مع حب الماموم الاطالة والدعاء قبل التسبيح اللهم لك ركعت ولك خشعت
وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي لله رب العالمين وبعد الرفع
منه سمع الله لمن حمده ومعني سمع قبل واجاب ويكره اطباق احدي الراحتين
علي الاخري وجعلهما بين الركبتين حال الركوع علي احد القولين قال جمال
المحققين وكذا يكره قراءة القران في الركوع والسجود لان عليا عم قال
ان النبي صلعم قال اني نهيت ان اقراء راكعا وساجدا اما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فانه قمن ان
يستجاب لكم نعم لو نقل واجبا ذكريا عن موضعه كا الي احدهما فالاقرب
البطلان انتهي ملخصا **واما السجود** فيجب بعد الفراغ من الركوع
سجدتان هما معا تبطل الصلاة بتركهما معا عمدا وسهوا وان كان في

الاخيرتين وتداركهما لا بترك السجدة الواحدة سهوًا مطلقًا خلافًا للقوم في البابين
وواجبه ثمانية الاول السجود على الاعضاء السبعة وباطن الكفين والركبتين
فلو اخلّ بواحدة منهما عمدًا او جهلًا بطلت ولا يجزي وضع الجبينين عن
وضع الجبهة وهما جانبا الجبهة ولا السجود على الانف دونهما لما روي عنه عم
اذا سجدت فمكّن جبهتك من الارض لا تنقر نقرًا وكذا لا يجزي وضع ظاهر
الكف عن باطنه ولا ضم اصابعه الى كفه والسجود عليها ويجزي وضع الاصابع
دون الكف وبالعكس ولو قطعت يداه او رجلاه من مفصل الزند او من
مفصل الرجل فالاولى وجوب وضع موضع القطع على الارض لان هيئة الساجد
لا تتحقق الا به الثاني الانحناء فيه بحيث يساوي مسجده موقفه او يزيد بلبنة
موضوعة على اكبر سطوحها فلو علا او سفل بزيادة عن ذلك بطلت ولو وقعت
الجبهة على ازيد من لبنة رفعها وسجد فان نسي حتى رفع تدارك ولو في
السجدتين مع عدم التجاوز ولو لم يتمكن من الانحناء ذلك القدر اتى بما
يمكن منه ولو احتاج الى رفع شي يسجد عليه وجب ولا يكفي انحناء الراس
الى الحد الممكن من غير وضع الجبهة ويستوي في وجوب رفع المسجد مع التمكن
منه

منه وتقديمه على الايماء كل مصلي مستورًا قايمًا كان يصلي او قاعدًا او مضطجعًا
او مستلقيًا على الظاهر الثالث وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وهو الارض او
نباتها غير الماكول والملبوس كما مرّ ومنه القرطاس المتخذ من النبات غير القطن
والكتان فلو سجد على الممنوع منه عمدًا بطلت صلوته وان كان جاهلًا او ناسيًا
او ظانًا انه مما يصح السجود عليه للشك في جنسه صحت في قول ولو ذكر في الاثنا
جرها بغير رفع فلو رفع قال الشهيد الاقوى البطلان الرابع تمكين الاعضاء
من محالها بحيث يكون ثقله على المساجد فلو تحامل عنها وسجد على ما لا يتمكن من

الاعتماد عليه كالثلج والقطن او لم يجاف بطنه عن الارض ان اكب على وجهه
ومدّ يديه ورجليه ووضع جبهته على الارض منبطحًا اختيارًا بطل ولو لم
يتمكن من السجود الا على هذا الوجه اجزاء ولا يجب استيعاب الجبهة
بالوضع بل يكفي المسمى مع التمكين وبعض علمائنا اشترط بقدر الدرهم اما
باقي الاعضا فالمعتبر مسمى العضو وحد الجبهة ما بين قصاص الشعر
الى الحاجبين والدمل يحتفر لها ليقع السليم على الارض فان استوعبت وتعذر

الحفر سجد علي احد الجبينين ايهما شا وعلي بقية الاعضا فان تعذر فعلي ذقنه
فان تعذر اوما وكذا لو اضطر الي السجود علي الوحل الخامس الذكر فيه متلفظًا به
بالعربيه وهو سبحان ربي الاعلي وبحمده او ما يقوم مقامه كما قلناه في باب
الركوع ولا بد فيه من الترتيب والموالاة ايضًا كالتسبيح في الركوع السادس
الطمانينه بقدر الذكر في كل واحدة من السجدتين وايقاع الذكر مطمئنًا
فلو شرع فيه قبل وصول جبهته الارض ورفع قبل اكماله بطل ولو عجز
عن الطمانينه سقطت ولم يسقط وجوب وضع الجبهة ولو تمكن من احدهما
وجب الوضع السابع رفع الراس منه بعد اكمال الذكر الثامن الطمانينه
في الرفع من الاولي قاعدًا بمعني السكون ولا حد له سوي مسماه ولو اخل
بها عمدًا بطلت صلوته وكذا لو خرج بتطويلها عن كونه مصليًا ولا تجب
الطمانينه في الرفع من الثانيه لاجل السجود علي الاظهر ويستحب التكبير
للسجدة الاولي قايمًا معتدلًا واذا رفع منها وللثانيه جالسًا واذا رفع منها
وتلقي الارض بيديه والارغام بالانف وقيل يعتبر ما بين الحاجبين والمبالغه
في تمكين

في تمكين الاعضا للتحصيل المسمي واستغراق ما يمكن استغراقه منها والسجود
علي الارض وخصوصًا التربة المقدسة والتخوية وهو ان يفرق بين فخذيه وساقيه
وبين بطنه وفخذيه وبين جنبيه وعضديه وبين ساعديه وعضديه وبين ركبتيه
ومرفقيه وبين رجليه ومساواة موضع الجبهة للموقف او خفضه عنه باليسير ولو
وقعت الجبهة علي لبنة ونحوها دون سجها الي العدل والدعاء امام التسبيح اللهم لك
سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد لك سمعي وبصري
وشعري وعصبي ومخي وعظامي سجد وجهي البالي الفاني للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين وبين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني
واجبرني وادفع عني وعافني رب اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين
ودونه استغفر الله ربي واتوب اليه والتورك بين السجدتين وجلسة الاستراحة
متوركًا وهي عقيب السجدة الثانيه حيث لا تشهد ويكره ... الاقعاء في الموضعين
علي المشهور وهو ان يعتمد بصدور قدميه علي الارض ويجلس علي عقبيه وقول بحول
الله تع وقوته اقوم واقعد عند القيام منه في كل ركعة وروي واركع واسجد واستحسنه
الشهيد رحمه الله تع وان يعتمد علي يديه سابقًا برفع ركبتيه واما التشهد
فيجب في كل ثنائيه مرة وفي الثلاثيه والرباعيه مرتين بعد رفعه من السجدة

الثانية **وواجبه** سنة الجلوس له مطمئنًا بقدره فلو شرع فيه او في الرفع من السجدة
او نهض قبل اكماله متعمدًا ابطل الا التقية والشهادتان والصلاة على النبي وآله والآل هنا
هم المعصومون من اهل بيته عليهم السلام اذ لا يجب الصلوة على غيرهم والاتيان به متتابعًا
باللفظ العربي بحيث يسمع باذنه كل حرف منه ولو تقديرًا وكذا سائر الاذكار الواجبة
وصورته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدًا عبده ورسوله
اللهم صل على محمدٍ وآل محمد فلو ترك متابعة المعتاد او شيئًا منه او نكس او قال اعلم
او اخبر عن علم او انيقن عوض اشهد او بدل حرف الاستثناء بمرادفه او لم يذكر
في الصلوة اسم الله او الرسول عمدًا او لم يسمع نفسه بحيث لا عارض او ترجم مع سعة
الوقت وامكان التعلم لم يجز ولو ترك وحده لا شريك له او لفظ عبده لم يضر
لوجوبهما تخييرًا في قول والجاهل يأتي منه بقدر ما يعلمه مع التضييق وكذا الاعجمي
ثم يجب عليه التعلم مع السعة ويستحب التورك فيه بان يجلس على وركه الايسر
ويخرج رجليه جميعًا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى
على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض وان يقول قبله بسم الله وبالله
والحمد لله وخير الاسماء لله وبعد عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين
يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدًا نعم الرسول وبعد الصلاة على النبي

واله

واله وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم يقول الحمد لله رب العالمين مرة
او كله ثلاثا ويقول في التشهد الاخير اذ ابلغ وان محمدًا نعم الرسول التحيات لله
الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات
لله ما طاب وزكى وطهر وما خلص وصفى فلله اشهد الا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة واشهد ان
الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك
على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت
ورحمت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر
لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين امنوا ربنا انك رؤف
رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل
محمد واغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنًا ولا تزد
الظالمين الا تبارا وورد هذه الاذكار كلها على هذه الصفة صاحب البيان فيه رحمه الله
ويكره الاقعاء فيه على الاشهر كراهيةً مغلظة قال ابن بابويه والشيخ رحمه الله تعالى
لا يجوز الاقعاء في التشهد **واما التسليم** فيجب مرة في آخر الصلوة بعد التشهد
وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
لوقوع اسم التسليم عليهما وقيل تجب العبارة الاولى عينًا ومن علمائنا من جعل

الاحتياط بالدين الاتيان بالصيغتين جميعًا باديا بالسلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
لا بالعكس ويعتقد ندب السلام علينا و وجوب الصيغة الصيغة الاخري قال وان
اتي المصلي باحدي الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالاجماع وتجب فيه
الجلوس له والطمانينة بقدره والتلفظ به بالعربية مع القدرة مرتبا موالياوان اتي بالترجمة
اولم يتابعه او عكس الترتيب او قال سلام عليكم بغير تنوين او منونا في قول لم يجز
ويستحب التورك فيه كما سبق وتقديم السلام المشهور والقصد به الي الخروج من الصلاة بناءً
علي كونه جزءًا منها قيل ولا ينافيه الالتفات فيه لجواز اختصاصه بذلك وان يسلم
المنفرد تسليمةً الي القبلة ويومي بموخر عينيه والامام بصفحة وجهه يمينًا وكذا الماموم
ثم يسلم اخري عن يساره ان كان علي يساره احدٌ او حايط قال الشهيد ويقصد الامام السلام علي
الانبيا والايمة والحفظة والمامومين وكذا المنفرد الا في قصد المامومين والمؤتم يقصد
باحديهما الرد علي الامام وبالاخري بقصد الامام ولو قصد المصلي مسلمي الجن والانس وجميع
الملايكة جاز ولو ذهل عن هذا القصد فلا باس والظاهران رد السلام هنا غير واجب لعدم
قصد المصلي التحية المحضة انتهي كلامه رحمه الله تعالى ملخصًا واما افعال
الصلوة المندوبة فخمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة ادعية احديها
تكبيرة الافتتاح والافضل جعلها الاخيرة الثاني شغل النظر في حال القيام الي موضع
سجوده وفي حال الركوع الي ما بين رجليه وفي حال السجود الي طرف انفه قيل او بعضهما وفي
حال الجلوس الي حجره وفي القنوت الي باطن كفيه الثالث القنوت علي الاشهر

ومحله

ومحله من الخمسة في كل ثنائية بعد القراءة قبل الركوع ويتاكد في الجهرية وللامام واقله
سبحان الله ثلثًا او خمسًا وفيه اقوالٌ وافضله كلمات الفرج ويستحب التكبير له في
المشهور واطالته مع سعة الوقت قيل والجهر به مطلقا ويتابع الماموم الامام فيه وان
لم تكن ثانيه وكذا التشهد والناسي يقضيه بعد الركوع ولو ذكرها ويا ولما يبلغ حد
الراكع رجع له وقيل يتم بعد الصلوة جالسًا مستقبلا ولو ذكر بعد الانصراف قضاه
ولو في الطريق مستقبلاً ويجوز بغير العربية وكذا ساير الاذكار المندوبة
الرابع جعل يديه في حال قرائته علي فخذيه بحذاء عيني ركبتيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع
جمع ولا يجوز التكفير وفي حال ركوعه علي عيني ركبتيه مفرجات الاصابع في حال سجوده
بحذا اذنيه مضمومتي الاصابع جمع وفي جلوسه علي فخذيه دون ركبتيه مضمومتي الاصابع
مبسوطة وفي حال القنوت تلقاء وجهه مبسوطتين بطونهما الي السماء مضمومتي
الاصابع الا الابهامين الخامس التعقيب وهو موكد الندبية حتي روي ان
الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وعن ابي عبد الله عم التعقيب ابلغ
في طلب الرزق من الضرب في البلاد وعنه عم اتقي من صلي فريضة وعقب الي اخري فهو
ضيف الله تع وحق علي الله ان يكرم ضيفه وعن الحسن بن علي عليهما السلام من صلي فجلس في
مصلاه الي طلوع الشمس كان له ستر من النار وروي ابن بابويه عن النبي صلعم وليبدأ بالتكبير
ثلاثا رافعًا يديه ثم التهليل المشهور ثم تسبيح الزهرا عليها السلام وهو افضله فروي
ابن سنان عن ابي عبد الله من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني

رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له ويبدا بالتكبير وعن الباقر عم ما عبد الله بشيء
بعد التمجيد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام وعنه عم ان تسبيح الزهرا فاطمة عليها السلام
في كل يوم في دبر كل صلاة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وهو اربع وثلثون تكبيرة
ثم ثلاث وثلاثون تحميدة على الاظهر ثم ثلاث وثلثون تسبيحة وينبغي حضور القلب
في الدعاء وتيقن الاجابة وعن النبي صم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله
لا يسمع دعاء من قلب غافل لاه وعن الصادق عم ان الصاعقة تصيب المومن والكافر
ولا تصيب ذاكرا قال بعض العلماء المراد بالذكر حضور جلال الله وعظمته في قلب عبده
واستشعار العبد ذلك هذا هو حقيقة الذكر وقد يراد بالذكر هنا المعنى المصطلح
عليه من التسبيح والتكبير ولا ريب ان اثره انما يتم مع حضور القلب وروي ان المراد
بالذكر في الحديث من اذا عرض له معصية ذكر الله تع فتركها لاجله واذا عرض له طاعة
ذكر الله تع ففعلها لاجله قال وكل حسن ويستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم
ودفع النقم وعقيب الصلاة وعن الصادق عم سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك
وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح
الرب تع الحجاب بين الملائكة وبين العبد ويعفر بينهما خديه وجبينيه الايمن ثم
الايسر ويدعوا بالماثور وهو كثير قيل واوجزه ان يقال شكرا شكرا ويكرر
ذلك مرارا ادناها ثلث او حتى ينقطع النفس وان شاء عفوا عفوا وروي ان
امير المؤمنين عم كان يقول اذا سجد وعظتني فلم اتعظ وزجرتني فلم انزجر وغمرتني

ایادیک

اياديك فما شكرت عفوك عفوك يا كريم **الفصل الثالث** في التروك يجب في الصلاة
ترك كل ما يبطل الطهارة مع القدرة وترك الكتف والتامين الا لتقية والالتفات دبرا والانحراف
عن القبلة ولو يسيرا والكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقران ولا دعاء ولا تسبيح ولا ذكر الله
ولرسوله ومنه التسليم وقول آه من خوف النار والضحك بقهقهة اما التبسم وهو ما
اذا لم يكن له صوت فلا والدعاء بالمحرم ويجوز بالمباح في احوال الصلاة ولا يعذر لو جهل
تحريم المطلوب في قول او تحريم الدعاء اذ كون الحرام مبطلا لتكليفه بتركه وجهله تقصيرا
منه والنفخ بحرفين مميزين والانين والتاوه كذلك وعقص الشعر ان منع السجود والقران
والتطبيق على قول فيهما والبكاء لامور الدنيا كفقد قريب او حدوث مصيبة او اتلاف
مال وان لم ينطق بحرفين اما البكاء خوفا من الله وخشية من عقابه فلا وان نطق فيه بحرفين
والاكل والشرب الكثيرين اما القليل كابتلاع ما بين اسنانه فلا وكشف العورة فان فعل
شيئا من ذلك عمدا عدا التكلم مع ظن الاتمام بطلت صلوته ولا تبطل لو كان سهوا والاول والاخير
فان فعلهما تبطل مطلقا وكذا الطهارة بالنجس والحديث الاختياري واما التحرف سهوا
فعلى ما سبق ولا تبطل بانكشاف العورة في الاثناء من غير فعل المصلي في قول نعم تجب المبادرة
الى الستر ومن المبطلات السكوت الطويل ان خرج به عن كونه مصليا والردة
والترجيع المطرب في الصلاة وفعلها في اول الوقت ممن عليه حق لغير معين او لمعين
غير عالم او عالم مطالب مع القدرة على قول وفعل الكثير مما ليس من افعال الصلوة ان

وقع عمداً الا في مواضع مخصوصه بخلاف القليل لاشتراط الموالاة في الصلاة ولانه لابد للمصلي
من رعاية النظم والخشوع وعفي عن القدر الذي لا يحمل علي الاستهانه بهيئة الخشوع
ولانه عم آمر بقتل الاسودين في الصلاة الحيه والعقرب والمرجع في الفرق بين
القليل والكثير الي العادة عند علمائنا لان عادة الشرع ردّ الناس فيما لم ينص عليه الي عرفهم
فما نعده الناس قليلا لا باس به كالاشارة بالراس ودفع المار بين يديه ونزع النعل
ولبس الثوب الخفيف او النزعه فالفعلة الواحده قليل كالضربة والخطوة وكذا الفعلتان
اما الثلاث فكثير تبطل بها الصلاة مع التوالي قال جمال المحققين ومع التفرق اشكال
ينشأ من صدق الكثرة عليه وعدمه للتفرق فان النبي صلي الله عليه واله كان يضع عمامته
ويرفعها فلو خطي خطوة او ضرب ضربة ثم بعد زمان فعل اخري وهكذا لم تبطل صلوته
والثلثه المبطله يراد بها الخطوات المتباعدة واما الحركات الخفيفه كتحريك الاصابع
في تسبيحه او حكمه او عقد وحل فالاقرب منع الابطال بها لا تخل بهيئة الخشوع
والاستكانه وهي مع الكثرة بمنزلة الفعل الكثير ويحتمل الابطال للكثرة قال والفعلة
الواحدة اذا افرطت ابطلت علي اشكال كالوثبة الفاحشه فانها لافراطها وبعدها
عن حال المصلي يوجب البطلان انتهي ملخصا ويحرم قطع الصلوة لقوله تع ولا تبطلوا
اعمالكم ويكره التثاؤب والتمطي والعبث وفرقعة الاصابع ونفخ موضع السجود
والتفات يمينا وشمالا وان كان بالوجه ما لم يرما وراه والتنخم والبصاق والتنخع اذا لم
يحصل

يحصل منه حرفان مميزان ما لم يكثر ذلك والتاوه بحرف غير مفهم والانين به ومدافعة
الاخبثين والريح قبل التلبس وتغميض العين في قول الاقيمن فرضه الايماء بهما ويجوز الحمد عند
العطاس وان صدر عن غيره لما روي ان ابا بصير سال الصادق عم اسمع العطسه فاحمد الله
الله تع وصلي علي النبي واله عليهم السلام وانا في الصلوة قال نعم ولو كان بينك وبين صاحبك البحر
وتسميت العاطس اذا كان مومنا ورد السلام بغير عليكم السلام والايماء للحاجة الا من الاخرس
في وجه لانه كلام مثله وعد الركعات بالاصابع والحصي اذا لم يتلفظ وتصفيق اليد للاعلام الا
علي وجه اللعب لمنافاته الصلاة والتفهيم بنحو قوله ادخلوها بسلام آمنين مع قصد القراءة
ولو لم يقصد سوي التفهيم بطلت في وجه وكذا التفصيل لو افهم بالاذكار والتسبيح
تتمه تشتمل علي مباحث الاول انه وان سلم كون الموالاه شرطاً في صحة الصلاة
الا انه قد يعرض ما يخرجها عن الشرطية في اماكن الاول اذا لزمه احتياط ففعله ثم ذكر النقص
ولم يكن احدث قبله فانه يجزي مع انه قد تخلل النيه والتكبير والتشهد والتسليم الثاني المبطون اذا
فجاءه الحدث فانه يتوضا ويبني عند جماعة من علمائنا وربما قيل ان تمكن من التحفظ بقدر زمان صلوته
استانف الوضو والصلاة والا مضي علي صلوته بوضوء الاول وكذا المستحاضه وذو الريح والسلس
الثالث من كان في الكسوف فخشي فوت الحاضره فانه يقطع الكسوف ويصلي ويأتي بالحاضرة ثم يبني
علي صلوة الكسوف لرواية محمد بن مسلم الصحيحة عنه عن ابي عبد الله عم الرابع من سلم علي
نقص من صلوته ثم لم يذكر حتي انصرف روي يبني ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة واختاره
الصدوق رحمه الله ونقل عن بعض قدماء الاصحاب اعادة الصلوة بذلك ولم يرضه الخامس

قطع الصلاة وان كان محظورًا كما مر الا انه قد يجب ويستحب ويباح قيل وقد يكره فالاول قطعها لانقاذ الغريق والمحترق وشبههما حيث تعين عليه فلو استمر بطلت صلوته والثاني استدراك الاذان والاقامة والايتمام بامام الاصل والثالث كقتل الحية التي لا يغلب على الظن اذاها واحراز المال الذي لا يضر به فوته والرابع احراز المال اليسير الذي لا يبالي بفوته مع احتمال التحريم هنا وكل موضع سوغ القطع فيه فالاولى التحلل بالتسليم لعموم تحليلها التسليم الا ان يضيق الحال عنه فيسقط السادس المرأة في هذه التروك والافعال والشروط المتقدمة كالرجل الا ما استثني وانه يستحب لها ان تجمع بين قدميها في حال القيام وتضم ثدييها الى صدرها بيديها واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها واذا جلست فلتكن على اليتيها لا كما يجلس الرجل وتبدأ بالهوي بالركبتين قبل اليدين وبالجلوس قبل السجود ثم تسجد لاطئة بالارض منضمة من غير تجافٍ واذا جلست في التشهد او بين السجدتين ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت لم ترفع عجيزتها اولًا بل تعتمد على جنبيها بيديها وتنسل انسلالًا

الفصل الرابع في احكام

السهو وهو انواع الاول ما يبطل الصلوة يجب اعادة الصلاة على كل من اخل بشيء من واجباتها عمدًا شرطًا كان كالاستقبال او جزءًا منها سواء كان ركنًا او غير ركنٍ او تركًا ونعني بالركن ما يجب اعادة الصلاة بتركه عمدًا او سهوًا وكذا لو فعل ما يجب تركه.

او ترك

او ترك ما يجب فعله جاهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في موضعهما فانه لو تركهما جهلًا لم يجب عليه الاعادة ولو جهل غصبية الثوب او المكان وصلى فيهما او جهل نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة ولو علم ذلك وجهل الحكم لم يعذر وكذا لو تطهر بماءٍ مغصوبٍ مع العلم بالغصبية فانه يعيد الوضوء والصلوة ولو جهلهما لم يعد واحد منهما ولو جهل تذكية الجلد الماخوذ من مسلم غير مستحل او مجهول الحال في الاستحلال او من سوق المسلمين لم يعد ويعيد لو لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه او من جنس اذا وجده مطروحا او في يد كافرٍ قيل او مستحل الا ان يخبر بالتذكية فيقبل او في سوق الكفار او اخل بركنٍ سهوًا ولم يذكر حتى تجاوز محله كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين معًا حتى ركع وكذا يعيد لو زاد في الصلوة ركوعًا او ركعة سهوًا الا في الرباعية اذا جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد او تشهد على احد الاقوال او نقص ركعةٍ او ازيد وذكر بعد المبطل عمدًا وسهوًا كالحدث لا بعد المبطل عمدًا خاصة كالكلام ولا بعد شروعه في فريضةٍ اخرى واجبة ولم يتجاوز عددها على قول فيكملها بها او ترك سجدتين من ركعةٍ مطلقا او لم يدر انهما من ركعةٍ او ركعتين او زاد سجدتين في ركعةٍ لا سجدة او نسي التسليم حتى احدث او صلى العاري بغير ايماء ثم لو عدل الى الركوع والسجود نسيانًا ففي الصحة وجهان او شك في عدد الثنائية كالصبح وصلوة السفر او الثلاثية او عدد الاولتين من الرباعية لا افعالهما او لم يحصل شيئًا او شك في النية او في انه هل نوى

الافتتاح اولا وهو في تكبيرة الاحرام ولو تحقق النيه وشك فيما نواه في الحال وكذا بعده الا ان
يعلم ماهو فيه فيبني عليه **الثاني** ما يجب معه اتمام الصلوة من غير تلاف من سهي عن واجب
غير ركن ولم يذكر حتي تجاوز محله مثل من نسي القراة او قراة الحمد او قرا السورة حتي ركع او الجهر
والاخفات وان ذكر في اثنا القراة او الذكر في الركوع او الطمانينه فيه حتي رفع راسه او الطمانينه
في الرفع منه حتي سجد او الذكر في السجود الاول او بعض الاعضاء غير الجبهة او الطمانينه
فيه حتي رفع راسه او رفع الراس منه او الطمانينه فيه حتي سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني
او بعض الاعضاء سواها او الطمانينه فيه حتي رفع منه مضي في صلاته ولم يلتفت في ذلك كله
وكذا من شك في شي بعد الانتقال عنه سوي كان ركنا او غير ركن شك في النيه وقد
كبر للافتتاح او في التكبيرة وهو يقراء او في القراة وهو راكع او في حال الهوي للركوع
بعد انتصابه او في الركوع او في الانتصاب منه بعد جلوسه للسجود في قول او في السجود او في
التشهد واعتدل قايما وكذا الاحكم للسهو مع غلبة الظن لان غلبة الظن تقوم مقام العلم
في وجوب العمل عليه ولا الزيادة ما ليس بركن سهوا ولا الشك للامام مع حفظ الماموم وبالعكس
ولا للسهو الامام الموجب للسجدتين في قول بمعني عدم وجوبهما عليه ولا للسهو في السهو
او قوعه ولا للسهو اذا كثر وتواتر بل يبني علي وقوع ما شك فيه مطلقا ولا باتيان المشكوك
فيه في محله فيبطل فعلا كان او ركنا او غيرهما علي قول **الثالث** ما يوجب التلافي
بغير سجود من شك في شي او سهي عنه وهو في محله اتي به وجوبا ركنا كان او فعلا
كمن شك في القراه وهو قايم لم يركع فانه يقراء ثم يركع ومن شك في قراة الحمد وهو
في السورة قراء الحمد ثم قراء السورة لاتحاد محل القراة ومن سهي عن قراة سورة بعد الحمد

وهو قايم لم يركع قراء ثم ركع ومن سهي عن تسبيح الركوع وهو راكع سبح ومن شك في
السجدتين او واحدة منهما قبل ان يقوم سجدهما او واحده منهما اتي ومن شك في الركوع
وهو قايم ركع فان ذكر انه كان ركع اعاد مطلقا الا ان يذكر قبل انتهائه الي حد الراكع فانه
يرسل نفسه ويتم **الرابع** ما يوجب التلافي مع سجود السهو وهو عشرة مواضع
من سهي عن قراة الحمد حتي قرا سورة غيرها استانف الحمد وسورة ومن سهي عن الركوع
وذكر قبل ان يسجد قام معتدلا ثم ركع ان كان هوي بقصد غير الركوع والا قام
الي حد الركوع فركع ثم سجد ومن ترك السجدتين او احدهما او التشهد وذكر قبل
ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتي بما يلزم من قراة او تسبيح ثم ركع ويجب جلسة
الفصل قبل الاتيان بالسجدة المنسيه الا مع سبق الجلوس عقيب السجدة الاولي ولو للاستراحة
في قول ومن ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتي ركع مضي في صلوته ثم فعل ذلك بعد
التسليم ومن نسي سجدة من الاخيرة او التشهد الاخير او الصلوة علي النبي واله عليهم
السلام حتي سلم اتي به بعد التسليم **ونبينه** اسجد السجدة المنسيه او التشهد
المنسي او اصلي الصلوة المنسية في فرض كذا اداء لوجوبه قربة الي الله ولو
خرج الوقت القضا ويتاء خرج عن الغايته السابقه ويترتب لو تعددت المجبورات
بترتيبها ويجب في السجدة المنسيه ما يجب في سجود الصلوة ولا يجب التشهد لها
ولا التسليم كما لا يجب في التشهد المنسي او الصلوة المنسيه التسليم ولو فاته سجدة
من الاولي وركعة احتياطا بداء بالسجدة وكذا لو كانت السجدة من الركعة

الاخيرة في احد الوجهين الخامس مايوجب الاحتياط اذا شك المصلي فيما زاد علي الاوليين
من الرباعية فان غلب علي ظنه احد الطرفين عمل عليه كما سبق وان تساوا الطرفان
بني علي الاكثر ثم صلي بعد التسليم ما شك فيه ومسايله اربع الاولي ان يشك
بين الاثنتين والثلث بعد اكمال السجدتين ويبني علي الثلث ويتم بركعة فاذا سلم
صلي الاحتياط ركعة من قيام او ركعتين من جلوس الثانيه ان يشك بين الثلاث والاربع
مطلقًا فيبني علي الاربع ويتم ويحتاط كالاولي الثالثه ان يشك بين الاثنتين والاربع بعد
اكمال السجدتين فيجب البناء علي الاربع والاحتياط بركعتين قايما الرابعه ان يشك بين
الاثنتين والثلاث والاربع بعد الاكمال فيبني علي الاربع ويحتاط بركعتين قايما وركعتين جالسا
او ثلاث ركعات من قيام بتسليمتين فان ارتقي الشك الي الخامسه والسادسه فله اقسام
ثلثه احدها ان يتعلق بالخامسه فما دون ومسايله سبع اولها الشك بين الاثنتين
والخمس فهو مبطل حيث وقع لتعذر البناء علي احد طرفيه وثانيها الشك بين الثلاث والخمس
وهو مبطل ايضا الا قبل الركوع فيرسل نفسه ويتشهد ويسلم ثم يحتاط بركعتين قايما
وسجود السهو وثالثها الشك بين الاثنتين والثلث والخمس وهو ايضا مبطل مطلقا كالاول
نص علي ذلك الشهيد في رسالته الالفيه وفي الدروس ظاهره الصحة بعد الاكمال ورابعها
الشك بين الاثنتين والاربع والخمس وهو مبطل الا بعد اكمال السجدتين فيبني علي الاربع ثم
يحتاط بركعتين قايما والمرغمتين بعدهما وخامسها الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع

والخمس

والخمس وحكمه في البطلان والصحة حكم ما قبله ويزيد في الاحتياط بركعتين وسادسها
الشك بين الاربع والخمس وله صور تسع ذكرها بعض علمائنا وهي ايضًا واردة في كل
واحدة من باقي المسايل الاصوليه والفروعية الاول ان يقع بعد اكمال السجدتين
فيبني علي الاربع ثم يسجد سجدتي السهو الثاني ان يقع بعد رفع راسه من السجدة
الثانيه وحكمه كالاولي اذ الرفع لا مدخل له في الزيادة الثالث ان يقع بين السجدتين
وفيه وجه بالبطلان لعدم الاكمال وتجويز الزيادة وآخر بالصحة تنزيلاً لمعظم الركعة
منزل جميعها الرابع ان يقع بين الركوع والسجود وفيه قول بالبطلان لتردده
بين محذورين اما القطع فهو معرض للاربع واما الاتمام وهو معرض للخمس وقول

بالصحة لصدق الركعة بالركوع وما بقي تابع وتجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت
بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة لو صح لا تدي سابر صوره الخامس ان يقع في اثنا
الركوع فيحتمل ما مر من البطلان والصحة فيتمم وان يرسل نفسه فكانه شاك بين الثلاث
والاربع السادس ان يقع بعد القراة وقبل الركوع سوا كان قد انحني ولم يبلغ حد الراكع
اولم ينحني اصلا السابع ان يقع في اثنا القراة الثامن ان يقع قبل القراة وقد استكمل
القيام التاسع ان يقع في اثناء القيام وفي هذه الاربعة يرسل نفسه ويتشهد ويسلم
ثم يحتاط بركعة قايما او ركعتين جالسا وسابعها الشك بين الثلاث والاربع

والخمس بعد السجود فيبني على الاربع ويحتاط بركعة قائما والمرغمتين ويبني على الاربع
ايضا قبل الركوع ويرسل نفسه ويزيد في الاحتياط بركعتين قائما وفيما عدا هذين القولان
القسم الثاني ان يتعلق الشك بالسادسه فما دون بدلا من الخامسة وفيه المسايل
السبع بعينها الا ان الشك في كل واحده من هذه مبطل حيث وقع القسم الثالث ان
يتعلق الشك بالسادسه والخامسه معا فما دون ايضا وفيه المسايل السبع فهذه
احدي وعشرون مسئلة خرجت من الاقسام الثلثه فاذا اضيف الي المسايل الاربع
المتقدمه وضربت في الصور التسع بلغت مايتي مسئله وخمسه وعشرين والمصحح منها
سماعا نيف واربعون مسالة لا غير والله اعلم ولا بد في الاحتياط من النية
وتكبيرة الافتتاح وقراءة الفاتحة خاصة اخفاتا وساير ما يشترط في الفريضه والتشهد
والتسليم ووحدة الجهة في المتحير عالما لا ان يظهر غير القبله فيسقط الا ان تكون الصلوة
مجزيه البتة فيأتي بالاحتياط الي القبله وصفة النيه اصلي ركعه احتياطا او ركعتين
قائما او جالسا في فرض كذا اداء لوجوبه قربة الي الله ولا تبطل بتخلل المنافي بينه
وبين الصلوة ولا خروج وقت المجبور فلو تعددت المجبورات ترتبت بترتيبها
ولو لزم القاضي احتياط ابدل في النيه من الاداء القضاء وكذا لو خرج الوقت ولو
لزم المودي احتياط في الظهر وضاق الوقت فان كان يبقي بعده ركعة للعصر زاحم

زاحم به والا صلي العصر فان تبين اتساع الوقت في اثنا العصر عدل الي الاحتياط مع
عدم التجاوز ولو دخل في الاحتياط لظنه سعة الوقت ثم ظهر الكذب ففي العدول الي العصر احتمال
من حيث وجوبه ظاهرا السادس ما يوجب الجبران بسجدتي السهو يجب سجود السهو على من تكلم في
الصلاة ناسيا او سلم في غير موضعه كذلك او شك بين الاربع والخمس او نسي السجدة او التشهد او الصلاة
على النبي وآله عليهم السلام حتى يركع او ترك التشهد الاخير او سجدة او الصلوة على النبي واله صلى الله
عليهم حتى سلم وقد سبق ذكر ذلك او قام في موضع قعود او بالعكس ناسيا ولكل زيادة ونقيصه
سهوا اذا لم يكونا مبطلين وقيل ومن بابه ما لو قصد الدعاء بشيء او التسبيح به او القراءة او قراءة
آية او سورة فسبق لسانه الي دعاء شيء آخر او التسبيح او القراءة كذلك ناسيا ويجب فيه تعدد
اشيا النيه اسجد سجدتي السهو في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبهما قربة الي الله
وتعيين السبب في قول فلو ظن سهوه كلاما فسجد له ثم تبين انه كان سجده اعاد لانه لم يجبر
ما يحتاج الي الجبر ويحتمل عدم الاعادة لان القصد جبر الخلل الواقع في الصلاة والتعيين لغوا
والسجدتان على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والذكر فيهما وهو بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وال محمد او ما يقوم مقامه والطمانينه بقدره والجلوس بين السجدتين مطمئنا
وتشهد خفيف والتسليم ومن شرط صحته الطهارة والاستقبال ومحله بعد التسليم للزيادة
والنقصان ولا تداخل فيه للاصل وان تجانس سببه في الفريضة اذا لم يكن بعضها من جملة
نعم لو خرج في حد الكثرة الي صلوة او صلوات سقط ح وينبغي ترتيبه بترتيب اسبابه ولو كان
هناك ما يقضي من الاجزاء قدم على سجدتي السهو وجوبا ولو تكلم ونسي سجدة سجدها
اولا ثم يسجد لسهوها وان كان متأخرا عن الكلام في وجه ولو جلس في موضع جلسة
الاستراحة ليتشهد ووجوب السجود للزايد عليها في قول وقيل يجبر في الجلوس

الي جلسة الاستراحة ولا سجود عليه لانه لا قدر لها بل يجوز تطويلها وتركه وان
تشهد وجب سجدتان للتشهد خاصة ولو نسي سجدتان اتي بهما متتاليا فسجد للسهو
بعدها ولو نسي سجد في السهو سجدهما مع الذكر وان تكلم او طال الزمان خاتمة
في ما يلي من التوابع وهي ست الاولي المكلف اذا اخل بالصلاة عمدا او سهوا او فاتته بنوم
او سكر وكان مسلما قضي ولو كان مغما عليه جميع الوقت او كان كافرا كذلك فلا قضا
لقوله تع قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولو جهل كون المشروب
مسكرا او كون الدواء مزيلا للعقل فلا قضا ولو علم اسكار جنسه لكن ظن عدم
الاسكار لقلته لم يعذر والمرتد يقضي زمان ردته وان صلي لاشتراط الاسلام
في صحة التقرب والردة هي الاتيان بما يخرج به عن الاسلام اما نطقا او اعتقادا او
شكا ولو سكر ثم جن لم يقض ايام جنونه لذا كان بسببه وكذا لو ارتد ثم جن
ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت لم تقض ايام الحيض ولو مات ولم يقض وجب
علي وليه وهو اكبر اولاده الذكور في قول القضاء وقيل يلزمه قضا ما فاته
من صلاة وصيام لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه الميت عمدا مع قدرته
عليه حلاله وايات القضاء علي الغالب من الترك وهو انما يكون علي هذا
الوجه لعذور وتعمد ترك الصلاة وقيل لا يقضي الا ما فاته في مرض موته خاصة
ونسب الي المحكم ويشترط كمال الولي حالة الموت لحديث رفع القلم عن الصبي
حتي يبلغ وعن المجنون حتي يفيق ولا يشترط خلو ذمته من صلاة واجبة
لتغاير السبب فيلزمانه معا مع الترتيب في وجه ولا عدم كونه سفيها

ولا فاسد

ولا فاسد الراي اذ ليس علي حد الحبوة في قول عمدا بالعموم وهل له الاستيجار وجهان نعم
لان الغرض فعلها عن الميت ولان الولي مخاطب بها والصلاة لا تقبل التحمل عن الحي
ولو مات الولي لم يتحملها وليه وهو اختيار الشهيد في الكتابين لاصالة البراءة واقتصارا
علي المتيقن ولو اوصي الميت بقضائها عنه من ماله سقطت عن الولي ان كان وجب
انفاذ الوصية اما اولا فلوجوب العمل بما رسمه الموصي لقوله تع فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه علي الذين يبدلونه واما ثانيا فانه لو اوصي ليهودي او نصراني وجب انفاذ
وصيته فكيف الصلوة المشروعة يدلك علي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد باسناده
الي محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اوصي بماله في سبيل الله تع قال اعطه
لمن اوصي له وان كان يهوديا او نصرانيا فان الله تع يقول فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه علي الذين يبدلونه واما ثالثا فلانا نقول ان جاز الاستيجار علي الصلاة
الواجبة بعد الوفاة وجب انفاذ الوصية لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية
فظاهرة كما سبق قال الشهيد واما حقية المقدم فبينة علي مقدمتين احدهما جواز
الصلاة علي الميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها وسياتي ذكر بعضها
الثانية ان كلما جازت الصلوة علي الميت جاز الاستيجار عنه وهذه المقدمة
داخلة في عموم الاستيجار علي الاعمال المباحة التي يمكن ان تقع للمستاجر
ولا يخالف فيها احد من الامامية بل ولا من غيرهم لان المخالف من العامة انما

منع لزعمه انه لايمكن وقوعها للمستاجر عنه اما من يقول بامكان وقوعها له وهو جميع
الامامية فلا يمكنه القول بمنع الاستيجار الا ان يخرق الاجماع في احدي المقدمتين قال علي بن هذا
عيا ان هذا النوع قد انعقد عليه الاجماع من الامامية الخلف والسلف من عهد المصنف
وما قبله الي زماننا هذا وقد تقرر ان اجماعهم حجة قطعية واراد احسن الله جزاه
بالمصنف السيد الاعظم العلامة الورع رضي الدين ابي القسم علي بن طاوس الحسيني
قدس الله روحه ونور ضريحه فانه عمل في بيان قضاء الصلوات عن الاموات كتابا
جليلاً تضمنه اخبار كثيرة وغيرها في ذلك وسماه كتاب غياث سلطان الوري
لسكان الثري **منها** ذكر فيه من الاحاديث ما رواه ابن بابويه رضي الله عنه
في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد ضمن صحة ما اشتمل عليه هذا الكتاب ان الصادق عم
سئل يصلي عن الميت فقال نعم حتي انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الصلاة بوي
فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة اخيك فلان عنك **ومنها** ما رواه علي بن جعفر
في مسايله عن اخيه موسي بن جعفر عم وسأله عن الرجل هل يصح ان يصلي ويصوم عن بعض
اهله بعد موته فقال نعم يصلي ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعله ولفظه
ما احب للعموم **ومنها** ما رواه باسناده الي عمار بن موسي الساباطي من كتاب
اصله المروي عن الصادق عم عن الرجل يكون عليه صلوة او يكون عليه صوم هل
يجوز ان يقضيه رجل غير عارف قال لا يقضيه الا عارف **ومنها** ما روي في اصل

اصل هشام ابن سالم من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام قال هشام وعنه عم قال قلت
يصل الي الميت الدعا والصدقة والصلوة ونحو هذا قال نعم ثم قال ولو يعلم من صنع ذلك
قال نعم ثم قال يكون مسخوطاً عليه فيرضي عنه وظاهره انه من الصلاة الواجبة التي تركها
سبب في السخط **ومنها** ما رواه علي بن ابي حمزة في ايضا (اصله وهو صحيح) من رجال الصادق والكاظم
عليهما السلام قال وسالته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه
وذوي قرابته قال لا باس به يوجر فيما يصنع وله اجر آخر بصلته قرابته قلت وان كان لا يري
ما اري وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه وهذا ايضا ذكره الصدوق في كتابه
ومنها ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق عم قال يدخل علي الميت
في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي يفعله وللميت
وهذا الحسن بن محبوب يروي عن ستين رجلا من اصحاب ابي عبد الله عم وروي عن
الصادق الرضاء عا وقد دعي له الرضاء عم واثني عليه فقال فيما كتب ان الله قد ايدك
بحكمته وانطقها علي لسانك قد احسنت واصبت اصاب الله بك الرشاد ويسرك للخير
ووفقك لطاعته **ومنها** ما رواه حماد بن عثمان في كتابه قال ابو عبد الله عم ان الصلاة
والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتي ان الميت يكون في ضيق فيوسع
عليه فيقال هذا بعمل ابنك فلان واخيك فلان اخوه في الدين **والمقتصر** مما اورده
من الروايات تع علي هذه اللمعة قال شرف الله قدره ويدل علي ان الصلاة علي الميت
امر مشروع تعا قد صفوان بن يحيي وعبد الله بن جندب وعلي بن النعمان في

بيت الله الحرام على ان من مات منهم يصلي من بقي عنه صلوته ويصوم عنه ويحج عنه ما دام
حيًا فمات صاحباه وبقي صفوان وكان يفي لهما بذلك فيصلي في كل يوم وليلة خمسين ومائة
ركعة وهولاء من اعيان مشايخنا الاصحاب والروايه بذا عن الائمة عليهم السلام قال ما احسنه
من قايل انك اذا اعتبرت كثيرا من الاحكام الشرعية وجدت الاخبار فيها مختلفة حتى صنف
لاجلها كتب ولم نستوعب الخلاف وصلاة الاموات ورد فيها هذه الاخبار ولم نجد
خبرًا واحدًا مخالفًا و من المعلوم ان هذا المهم في الدين لا يخلو عن شرع بقضاء او ترك
فاذا وجد المقتضي ولم يوجب المانع علم موافقة ذلك للحكم الالهيه وقد ذكر ذلك بعض الاصحاب
لانهم مفتون بلزوم قضاء الصلاة على الولي انتهى اذا عرفت هذا فتخرج الوصية بها
من ثلث التركة الامع الاجازة قال في التذكرة لانها عبادة لا تعلق لها بالمال بخلاف الحج والزكاة
وكان المال غير واجب فيها فتخرج الوصية بالاجرة من الثلث وان كانت الصلاة واجبة ولان
الصلاة تجب على الولي فتكون الوصية بالاجره تبرعًا عن الوارث فاخرجت من الثلث وقيل هي
كسائر الواجبات فتخرج من الاصل ولو لم يوص الميت بها تتمه يجب معرفة حال الاجير
في العلم بالخبرة والاختبار وفي العداله بالخبرة بالباطنة ويكفي شهادة عدلين وكماله
واذا اجتهد الوصي وظهر خلافه ارتجع المال منه فان تعذر فلا ضمان عليه اذا دفع في موضع
يامره الشارع بالدفع والاضمن المسئلة الثانية اذا دخل وقت الفريضة وعليه فائتة
يوميه قدم الفائته استحبابًا في قول بناء على ان وجوب القضا غير فوري لعدم
اختصاصه بوقت والالزم قضاء القضا بل يمتد مع حين الذكر بامتداد العمر لا بمعنى

توسيع

توسيع الترك الى حضور الوفاه بل بمعنى جواز التاخير الى غاية وهي وقت غلبة الظن بالفوات
لو لم يفعل فيه ومن علمائنا من اوجب تقديم الفائته مع السعة اذا كانت واحدة لا غير ومنهم
من اوجبه اذا كانت ليوم حاضر الحدث او تعددت والاكثرون على انه للفور سواء كانت
عمدًا او نسيانا لعذر او لا اتحدت او لا وهو احوط اذ فيه محافظة على الصلاة وابراء
للذمة ولو تضيقت الحاضره تعينت اجماعًا المسئلة الثالثة الفوايت اليوميه تترتب
كالحواضر على حي كانت او ميت واحد الا ان القاضي عنه او اثنين فتقدم السابقه
في الفوايت على اللاحقه وجوبًا تماثلت او اختلفت كما يقدم سابق الحاضره على
لاحقها وجوبًا نعم لو فات القاضي عن الميت صلاة عن نفسه بعد التحمل لم تترتب
على المتحمل في وجه لان زمان قضائها مستثنى كزمان ادائها ولو ترك الترتيب
جاهلًا بالحكم لم يعتد ويجب مساواة القضاء للاداء الا في هيئة الصلاة
ويقضي ما فاته سفرًا قصرًا ولو في الحضر وما فاته حضرًا تمامًا ولو في
السفر والجهرية جهرًا والاخفاتيه اخفاتًا ليلًا كان القضاء او نهارًا واما الهيئه
فمعتبره بحال فعل الصلاة فيقضي ما فاته مريضًا او خائفًا مستوفيًا للافعال
وبالعكس بصلاة المريض او الخائف ولو نسي ترتيب الفوائت صلى بحسب ظنه
او وهمه ولو انتفيا صلى كيف شاء وقيل مع جهل الترتيب يكرر حتى يحصله

فيصلي الظهر قبل العصر وبعدها او بالعكس لو فاتتا ويصلي مع كل رباعيه صلاة قصر
لو نسي ترتيبه وان اتحدت احداهما المسئلة الرابعة لو فاتته فريضة وجهل تعيينها
من الخمس قضى الحاضر صبحًا ومغربًا واربعًا مطلقة والمسافر ثنائيه مطلقة اطلاقا رباعيًا
ومغربًا والمتنبه يزيد علي المسافر رباعية مطلقة ولو كانت الفائتة اثنتين صلي
الحاضر اربعًا والمسافر ثلاثا والمتنبه خمسًا ولو علم تعدد الفائتة الواحده
او الاثنتين وجهل العدد والعين صلي كذلك حتي يغلب علي ظنه الوفاء ولو نسي عدد
المعينه كررها حتي يغلب الوفاء ولو نسي الكميه والتعيين صلي اياما متواليه حتي يعلم
دخول الواجب في الجملة المسئلة الخامسة يستحب ان يصلي اليوميه في جماعة
استحبابًا مؤكدًا اخ انها تفضل صلوة المنفرد بخمسه وعشرين درجة وروي بسبع
وعشرين وقال عم من رايتموه يصلي في المسجد فظنوا به كل خير وقال لقوم لتحضرون
المسجد اولاحرقن عليكم منازلكم وراى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل
يتصدق علي هذا فيصلي معه فجعل الصلوة معه بمنزلة الصدقة عليه وعنه عم من صلي
الغداة والعشاء الآخره في جماعة فهو في ذمة الله ومن ظلمه فكانما يظلم الله ومن
حقره فانما يحقر الله عز وجل وقال بعض علمائنا وجماعة النساء في البيوت افضل
ويجوز للعجايز حضور المساجد لا من الفتنة لانه عم نهي النساء عن الخروج
الي المساجد في جماعة الرجال الا عجوزا في منقلتها والمنقل الخف ويشترط

في صحة

في صحة صلوة الماموم تسعة شرايط الاول اتصاف الامام بثلثة عشر امرًا وان كان
بعضها خاصًا الاول البلوغ فلا تصح امامة الصبي وان بلغ عشرًا عارفًا الا بمثله او في
النفل الثاني العقل فلا تصح امامة المجنون ولو كان يجن ادوارًا جاز وقت الافاقة
علي كراهية الثالث طهارة المولد فلا تصح امامة ولد الزناء المعلوم حاله وان كان عدلًا
وتصح امامة ولد الشبهة وكذا امامة من لا يعرف ابوه ولا علم كونه ولد الزنا في قول
علي كراهية الرابع الايمان فلا تصح امامة الكافر والمخالف وان كان مرضيًا في مذهبه
ولا المستضعف والايمان هو التصديق القلبي بالله تع ومعرفة ما يصح عليه ويمتنع والتصديق
بالنبي والايمة الاثني عشر عليهم السلام وساير ما علم ضروره مجي النبي صلعم والدوام
الاقرار باللسان وحكمه والفرق بينه وبين الاسلام ان الايمان بعض من الاسلام في
الحكم وان ساواه في الحقيقة الخامس العدالة مطلقا وهي كيفية راسخة في النفس
تبعث علي ملازمة التقوي والمروة وتزول بمواقعة الكباير والاصرار علي الصغاير
اما فعلًا وهو المداومة علي نوع واحد من الصغاير بلا توبة والاكثار من جنس الصغاير
بلا توبة واما حكمًا وهو العزم علي فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها والكبيرة
قيل هي كل جريمة يؤذن بقلة اكتراث فاعلها وقيل هي كل ما توعد الله عليها بالنار
بعينها وقيل هي كل الشرع عليه بخصوصه فهو كبير وتصدي بعضهم لحصرها

فقال هي الشرك بالله والقتل بغير حق الله واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب
الخمر واستحلال الكعبة واللواط والزنا والفرار من الزحف والسحر والربا وقذف المحصنات
واكل مال اليتيم والغيبة بغير حق والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة والياس
من روح الله والامن من مكر الله وعقوق الوالدين قال الشهيد وكل هذا ورد في الحديث
منصوص عليه بانه كبيرة وورد ايضا النميمة وترك السنة ومنع ابن السبيل فضل
المال وعدم التنزه من البول والتسبب الى شتم الوالدين والاضرار بالوصية
قال رفع الله درجته وهذه الكباير المعدودة عند التامل ترجع الى ما يتعلق
بالضروريات الخمس التي هي مصلحة الاديان والنفوس والعقول والانساب والاموال
فمصلحة الدين منها اما ما يتعلق بالاعتقاد وهو اما كفر وهو الشرك بالله او ليس
بكفر وهو ترك السنة اذا لم ينته الى الكفر ويدخل فيه مقالات المبتدعة
من الامة كالمرجئة والخوارج والمجسمة وقد يكون الاعتقاد في نفسه خطأ
وان لم يسم كفرا ولا بدعة كالامن من مكر الله والياس من روح الله ويدخل فيهما
ما اشبههما كالسخط بقضاء الله والاعتراض في قدرة الله وقد يكون من افعال
القلوب المتعدية كالكبر والحسد والغل للمومنين ومن مصالح الدين ما
يتعلق بالبدن اما قاصرا كالالحاد في الحرم فيدخل فيه شبهه كاخافة المدينة
الشريفة

الشريفة والالحاد فيها والكذب على النبي صلعم واما متعديا وقد نص منهما على النميمة والسحر
والتولي عن الزحف ونكث الصفقة فان ضرورة متعد واما مصلحة النفس فكالقتل
بغير حق ويدخل فيه جناية الطرف واما العقل فشرب الخمر ويدخل فيه كل مسكر واكل البنج
وساير النجاسات في معناه لاشتمال الخمر على النجاسات واما النسب فالزنا واللواط
والقيادة ويدخل فيهما السحق ومن النسب عقوق الوالدين والاضرار في الوصية انتهى
كلامه رحمه الله اذا عرفت هذا فليس الشرط كونه عدلا في نفس الامر بل ظهور
العدالة ولو شك في اسلام الامام او في عدالته لم تصح الصلوة خلفه ولا يقدح في
العدالة الاختلاف في الفروع الشرعية نعم لو اعتقد شيئا ففعل خلافه قدح وكذا المقلد
لو ترك تقليد العالم او الاعلم ولو تاب الفاسق صحت امامته وتعلم العدالة

بالمعاشرة الباطنة او شهادة عدلين او اشتهارها وقيل يكفي التعويل على حسن
الظاهر لعسر الاطلاع على البواطن بل ربما قيل كل مسلم على العدالة
الا ان يظهر منه ما يزيلها **السادس** الذكورة اذا ام مثلا او خنثى
ولو ائتم بخنثى اعاد ولو ظهر بعد ذلك انه رجل وربما قيل بالاجزاء مع الظن
حيث لا طريق الى العلم ويجوز ان تام المراة والخنثى المراة **السابع** الختانة

لاللمرأة مع تمكنه فلا يجوز ان يأمّ الاغلف والحال هذه باحدٍ لفسقه ولو لم
يتمكن جازت امامته مطلقا **الثامن** كونه غير مؤتم للتنافي بين الامامة
والايتمام ولا يعذر لو جهل الحكم ولو ظنه امامًا فبان مأموما لم يصح قال في
الذكري وفاقا للقواعد وفي الدروس قال ان ظهر بعد الصلوة صحت
وفي الاثناء ينفرد **التاسع** قيامه ان ام القيام ولو اعتل في اثناء الصلوة
استخلف ولا يجوز امامة اقطع الرجلين قبل ولا المقيد بالمطلق ويجوز
ان يأم اقطع اليدين او الرجل او الثلاث في قول وامامة القاعد بمثله ولو
عجز عن القعود فصلي مضطجعًا لم يجز ايتمام القاعد به ويجوز ان يأتم
بمثله **العاشر** انتفاء الامية ان كان المأموم قاريًا والامي من لا يحسن قرأة
الفاتحة او لا يحسن القرأة فلو ائتم القاري بالامي او امّ الاخرس سليمًا بطلت
صلوة المأموم ويجوز ان يأتم بمثله اذا عجز عن التعلم ولو عجز الامام دون
المأموم لم يصح اقتداؤه به ويجب علي الأُمي الاشتغال بالتعلم دائمًا
لا وقت تصرفه بالاكل والشرب وقضاء الحاجة وضيق وقت الفريضة
وتحصيل ما لا بد منه من القوت الحافظ للنفس له ولعياله وليس الاشتغال

بالمندوب

بالمندوب عذرًا قاله جمال المحققين رحمه الله **الحادي عشر** الاتيان بواجب القرأة
فلو كان يلحن في القرأة وهو قادر علي الاصلاح لم تصح صلوته امامًا ولا منفردًا سوا
كان اللحن مغيّر المعني كمن يكسر كاف اياك او يضم تاء انعمت اولا مثل فتحة
ميم بسم الله او همزة اياك ولو عجز عن الاصلاح جاز ان يأمّ مثله لا غيره وان كان
الغير يلحن ايضا لاختلاف مواضع اللحن وفي حكم اللاحن من يترك حرفًا من حروف
الفاتحة لعجزه عنه او يبدله بغيره فتصح صلوته ولا يصح اقتداء غيره به ولو امّ مثله
في ذلك الحرف جاز كالالثغ بمثله وهو الذي يجعل الراء غينًا وقيل لامًا وقيل هو
الذي يبدل حرفًا مكان حرف والاليغ بالياء المثناه من تحت وقيل هو الذي لا يبين
الكلام والارت وهو الذي يبدل حرفًا بغيره وقيل هو الذي يجعل اللام تاءً والتمتام
والفافا الذي يكرران التاء والفاء اي الذي لا يتيسر لهما التاء والفاء الا بتردّدهما
مرتين فصاعدًا وهذان يصح الايتمام بهما لانهما زيادة عن مخرجه عن صحة القرأة
نعم كره في التذكرة الايتمام بهما لمن لا يساويهما ولم يذكر الكراهية في المعتبر وتصح
امامة من لا يفصح بعض الحروف كالصاد والقاف سوا كان عجميًا او عربيًا
فتصح علي كراهية ولو كان يبدل حرفًا لا يوجد في سورة تعيّنت قراءتها.

الثاني عشر قدرته علي الاستقلال فلا يأم العاجز عن الاستقلال بقادر عليه
ويجوز ان يأم مثله الثالث عشر كونه مستور العورة اذا كان الامام مستورها فلو أمّ
العاري مثله جاز وهل المانع من ايتمام المكتسي به نقص صلوته من حيث الاركان خاصة او
من حيث الشرط قولان وتظهر الفايده فيما لو أمّ العاري بمكتسٍ عاجزٍ عن الركوع والسجود
لمرضٍ فعلي الاول يصح وعلي الثاني لا ولا يشترط الحرية فيجوز ان يؤمّ العبد بمثله
وبالحر هنا مطلقا ولا الصحة من المستحاضة والسلس فيجوز للطاهر ان ياتمّ
بالمستحاضة وللصحيح ان ياتمّ بصاحب السلس اذا توضي لكل صلوة الثاني عدم
تقدمه في الموقف علي الامام فلو تقدمه الماموم بعقبه لم يصح ويجوز محاذاته
بهما وان كان الاحوط تاخره ولا عبرة باصابع رجليه والمسجده الا في المستديرين
حول الكعبة زادها الله شرفا بحيث لا يكون الامام اقرب اليها الثالث
الاجتماع في الموقف فلو تباعدا بما يكثر في العادة لم يصح وان كان في جامع الا مع
اتصال الصفوف بشرط حصول القرب المعتاد بين كل صف وكون البعد غير مودٍ
الي التخلف الفاحش عن الامام ويستحب ان يكون بين الصفوف مربض عنزٍ
الرابع انتفاء الحيلولة بما يمنع المشاهده الا المرأة اذا ايتمت برجل ولو تعددت

الصفوف او كان الحايل مخرما او قصيرا يمنع حالة الجلوس او نهرا او زقاقا صحت
الخامس عدم علو الامام علي موضع الماموم بما يعتد به فتبطل صلوة الماموم ان كان
اخفض بما لا يتخطي ولا حرج في الارض المنحدره ولا في علو الامام بالمعتد السادس نية
الاقتداء بعد نية الامام فلو تابع بغير نية او نوي مع الامام لم تجز السابع والثامن
وحدة الامام وتعيينه فلو نوي الايتمام باثنين او باحدهما لا بعينه لم يصح نعم يجوز
الانتقال من امام الي آخر عند عروض مانع من الاقتداء بالاول وقال الشيخ رحمه الله لو صلي
منفردًا ثم نوي الايتمام جاز مستدلًا باجماع الفرقه والاخبار المرويه عنهم عليهم السلام
وبعدم المانع من الصحة وعلي هذا يجوز العدول من امام الي آخر اقتداءً واختاره في
التذكرة وتوقف في المسالتين الشهيد وفي القواعد قطع بعدم الجواز في الاولي
وظاهره المنع ايضا في الثانيه وهو الاحوط التاسع توافق الصلوتين في النظم الا في
النوع والتشخص فلا يقتدي في اليوميه بالكسوف والجنازه ويجوز للمفترض الاقتداء
بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله في مواضع واقتداء من يصلي العصر او المغرب او الصبح
بمن يصلي الظهر وبالعكس وتخيير الماموم مع نقص صلوته بين التسليم وانتظار
الامام حتي يسلم وهو افضل ولو زادت صلوة الماموم فله الاقتداء في التتمه بالماموم
الآخر لا بمنفردٍ او امام آخر بناءً علي الثاني ويجب متابعة الامام فلو ركع قبله
عامدًا بعد فراغ الامام من القراءة او رفع او سجد او قام عن تشهدٍ كذلك

بعد ما فعل ما يجب عليه استمر وجوبًا الي ان يلحقه الامام والناسي اذا لم يتشهد ترك الرجوع
يتداركه حتمًا ما لم يكثر كالسبق بركعةٍ فينوي الانفراد في وجه ولو عاد العامد بطلت
صلوته مطلقًا بخلاف الناسي اذا لم يعد ويدرك الماموم الركعة بادراك الامام راكعًا
فان كانت آخر الصلوة بني عليها بعد تسليم الامام واتمها ويجعل ما يدرك معه اول
صلوته ولو ادركه رافعًا من الاخيرة كبر ناويًا وتابعه في السجود فاذا سلم استانف
بتكبيرة الافتتاح وكذا لو ادركه وقد سجد واحدةً لان الزيادة عمدًا مبطلة وان
لم تكن ركنًا وان كان بعد رفعه من السجدة الاخيرة بني ولو تشهد ولو وجده
راكعًا فخاف الفوات كبر ثم مشي في ركوعه الي الصف بغير تخطٍ قيل والافضل السجود
مكانه ثم الالتحاق اذا قام ويشترط ان لا يكثر المشي بحيث يخرج عن اسم المصلي
وان يكون موضع ركوعه مما يصح فيه القدوة بالامام فلو تباعد او سفل بطلت
ويستحب وقوف الواحد الذكر عن يمين الامام والمراة والجماعة خلفه وفي
الصف ان كان الامام امراةً بمثلها او عاريًا بمثله ويبرز عنهم بركبتيه وتوخر
النساء ولو جاء رجال ليس لهم موقف اما مهن والوجوب احوط وفضل الصف
الاول حتي قيل فضل الصف الاول علي الاخير وميامن الصفوف علي مياسرها
كفضل الجماعة علي الفرادي ولو كان وصوله له يفوت جميع القدوة صلي في الاخير ولو
كان يفوت ركعةً ففي ايثار الصف الاخير لتحصيل الركعة الزايده وجهان واقامة

الصفوف

الصفوف بمحاذاة المناكب فعن النبي صلي الله عليه واله انه قال ساووا بين صفوفكم
وحاذوا بين مناكبكم لئلا يستحوذ عليكم الشيطان اي يستولي عليكم ويملككم
ويجعلكم رعيته من حاز الحمار العانة اذا جمعها وساقها غالبًا عليها وعنه ع انه قال
اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله
بين قلوبكم وجهر الامام بالاذكار كلها الا التوجه بالتكبيرات الست واسرار الماموم
لما روي عن الصادق ع ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن
خلفه ان يسمعه شيئًا واعادة المنفرد صلوته مع الجماعة امامًا او ماموماً او هما معًا
في صورة ما اذا صلي امام متنفل بصلوته بقوم مفترضين وجاء من صلي فرضه فدخل
معهم متنفلاً وينوي الامام الامامة هنا مستحبًا كما ينوي في الجماعة وجوبًا وملازمة
الامام موضعه حتي يتم المسبوق ويكره تمكين الصبيان والعبيد من الصف الاول
ووقوف وحده مع سعة الصفوف ووقوف الامام في محراب داخل فتبطل صلوة
من الي جانبه في الصف الاول لو فعل والتنفل بعد قد قامت وان ياتم حاضر بمسافرٍ
في الرباعية وان ياتم الاجذم او الابرص والمحدود بعد التوبة بمن يقابلهم ومن يكرهه
الماموم وعنه ع ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الآبق حتي يرجع وامراة باتت
وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون قيل ولو كان ذا دين يكرهه

القوم كذلك لم تكره امامته علي الاقرب والاثم علي من يكرهه والاعرابي بالمهاجر
والمتيمم بالمتطهر بالماء وان يستناب المسبوق فيومي بالتسليم ويتم لو حصل وان
يقراء خلف المرضي في الجهرية المسموعة ولو همهمه ويستحب ويقراء وجوبا مع
غيره ولو سرا في الجهريه ولو مثل حديث النفس فان فرغ من القراءه قبله سبح الله تع الي ان
يركع ويستحب ان يترك اية من سورة حتي اذا فرغ قراها ولو احدث الامام قدم من
ينوبه فيجدد نية النفل وفيه احتمال آخر ولو مات او اغمي عليه استناب الماموموں
ولو تبين فسق الامام او حدثه في اثناء الصلوه انفرد وبعد الفراغ لا اعاده
علي الاشهر وفي الابتداء يعيد صلوته ولو دخل الامام وهو في نافله قطعها
ان خشي الفوات وفي الفريضه يتمها نافله ويأتم معه ولو كان امام الاصل قطع الفريضه
ودخل استحبابا في الجميع ولو تشاح الايمة قدم مختار الماموميں لما فيه من اجتماع القلوب
والتعاضد فان اختلفوا قدم اختيار الاكثر عند بعض علمائنا واطلق الباقون
انه مع الاختلاف يبطل الترجيح وحينئذ فيقدم فان تساووا قدم الاقراء لقوله عم
يؤم الناس اقراهم وفسر بالابلغ في التنزيل ومعرفة المخارج والاعراب فيما
يحتاج اليه من الصلوة فان تساووا فالافقه فالهاشمي في قول فالاقدم هجرة فالاسن
في الاسلام فالاصبح وجها او ذكرا بين الناس فالقرعة وقيل ويرجح الافقه الاقرا
علي الاورع الاتقي في اقرب الوجهين لان ما فيه من الورع يحجزه عن نقص الصلاة
ويبقي

ويبقي علمه زايدا مرجحا والورع هو العفة وحسن السيره وهو مرتبة وراء العداله تبعث
علي ترك المكروهات والتجنب عن الشبهات والرخص وصاحب المنزل والمسجد والامير
في الامارة مع الشرايط اولي من غير الامام والاعظم اولي من غيره وان كان ذلك الغير افضل منه
قال الشهيد ولو اذنوا للغير جاز وانتفت الكراهية وكذا المأذون له اولي من غيره ثم قال
وظاهر الادلة تدل علي ان مباشرة الامامة لهم افضل من الاذن للاكمل منهم فلو اذنوا
فلا فضل للمأذون له رد الاذن ليستقر الحق علي اصله السادس يسقط عن الرجل والمراة
من كل صلوة رباعيه من الخمس مؤداة ركعتين خاصه بامرين احدهما الخوف ولو في
الحضر جماعة علي الصور المنقوله وفرادي اذا كان من عدو مباح القتال في قول او
لص او سبع او سيل او حرق او مطالب بدين وهو عاجز عنه وخشي الحبس
ان ادركه في وجه ومن فوت الوقوف باتمام الصلوة ورجي حصوله بالقصر
علي قول الامن وحل او غرق فقط وان جاز لهما التقصير كذا مع المزهره قال بعض علمائنا
نعم لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجا عند قصر العدد سلامته وضاق
الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ولو عرض الخوف حضرا في اثنا الصلوة ودام اتمها
اربعا ان كان قد مضي من الوقت الي ابتداء الخوف مقدار الطهارة واربع ركعات والا
اتمها قصرا ولو التحم القتال ولم يتمكن من تركه صلي بحسب المكنه وان كان ماشيا
او راكبا او مستدبرا اذا لم يتمكن من الاستقبال ولو بالتحريم ويسجد علي قربوس

سرجه اذا لم يمكن النزول ولو عجز عنه اومأ وبجعل السجود اخفض فان تعذر لشدة
الحال عوض عن كل ركعة بالتسبيحات الاربع ويجب النية والتحريمة والتشهد والتسليم ولو امن
فزال الخوف والوقت باقٍ ولو ركعة اتم ولو خرج قضاها قصرًا ان استوعب الخوف الوقت
والا تماما ان خلا منه قدر اربع والطهارة ويكفي آخره خلو مقدار ركعة كالاداء وثانيهما
السفر بشروطٍ ثمانية الاول المسافة وهي ستة وتسعون الف ذراع تحقيقا لا تقريبًا
او نصفها لمريد الرجوع ليومه اوليومه وليلته مع اتصال السفر فلو قطعه بالمبيت
انقطع الترخص لحصول راحة الليل ح ولو جهل بلوغ المسافة ولا بينة اتم ويكفي سير
يوم مع الشك في النهار والسير المعتدلين ومع علم المسافة لا اعتبار بقدر الزمان
مطلقا الثاني القصد اليها فالهايم وطالب الآبق او غريم دابة شردت لا يقصر ان
وان زاد المجموع على المسافة الا في الرجوع وكذا لو قصد بلدًا بعيدًا او في عزمه انه متى
وجد مطلوبه دونه رجع وقصد المتبوع كافٍ عن قصد التابع كالمرأة والعبد والاجير
ولو خرج الي السفر مكرهًا غير ملجاء الي السير كالمحمول فكالقاصد ان علم استمرار
الاكراه اوغلب علي التخلص لم يترخص الثالث الضرب في الارض فلا يكفي القصد
من دونه ولا يشترط الانتهاء الي المسافة بل ابتداؤه بحيث تخفي عليه
الاذان والجدران في الظاهر ولو تقديرًا ولو ادرك احدهما لم تجز القصر
وهو نهاية السفر ولو منع بعد حد وجب قصر مع خفايهما مع استمرار النية
الي شهر وكذا لو ردته الريح ومنتظر الرفقة قبل خفايهما مقيم وعلي راس
المسافة

المسافة مسافر الي ثلاثين يوما وقيل الي شهر مطلقا وبينهما ان جزم بالسفر فمسافر الي ذلك
وان وقف عليها وعلم اوغلب علي ظنه وصولها فكذلك والا فمقيم ولو قصد ما دون المسافة
اولا ثم قصد المسافة ثانيا قصر بنفس الشروع في السفر وان لم تخفا الجدران والاذان
ولو كان عند تغير القصد فلا يقصر بنفس القصد الرابع عدم قطع القصد فلو
نوي في الاثناء اقامة عشرة ايام في موضع واحد اتم ح وان بقي العزم فان رجع
عن نيته قصر ما لم يكن قد صلي قبل الرجوع تماما ولو فريضة او شرع في نوافل النهار
او في الصوم المشروط بالحضر علي قولٍ فيهما ويحتمل قويًا التفصيل فيه او ترك
الصلوة حتي خرج الوقت لا لعذرٍ مسقط فيستمر متمما حتي تخرج وتخفا الاذان والجدران
في احد الوجهين لصيرورته بحكم بلده ولو رجع في اثنا الصلوة قصر ما لم يركع في
الثالثة ويتم ولو تردد عزمه علي المقام والخروج قصر الي شهر علي رواية وقيل الي
ثلاثين يوما والفايده فيما لو اقام من اول الهلال الي اخره ونقص يوما ولو احرم
بنية القصر ثم عن له المقام اتم ولو شك هل نوي الاقامة اولا وهو فيها
قيل لزمه التقصير للاستصحاب ولو دخل بنية القصر ثم نوي الاتمام لم يجز
له الاتمام الا ان ينوي المقام عشرة ولو تردد المسافر في القصر انقطع الترخص فان
عاد قصر وان لم يبق المقصود بعد العود مسافة في قول اذا بلغ هو وما قضي

مسافةً وكذا لو عرض للمسافر الجنون او الاغماء ثم زال او قصده كانًا بزعم
انه اقل من مسافة وتمم ثم ثبت كونه مسافة في الاثناء او قصد الصبي مسافة
ثم بلغ في اثنايها ولو قصد مسافة ثم عدل في اثنائها الي الصيد لهوًا ثم عن عدوله
وقصر عند عوده في قول جمع من الاعيان الخامس عدم وصوله الى بلدٍ له
فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدًا ولو متلفقة بشرط وقوع الاستيطان
بعد الملك مع بقائه وكونه ممن يصلي فيه وهذه المدة تمامًا بنية الاقامة في وجه
ولو كان بين مخرجه وموطنه او ما نوي الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق
خاصة الي سماع الاذان او مشاهدة الجدران في المسلتين جميعًا مع احتمال القصر
في الثانية الي ان ينتهي الي ذلك البلد والاتم فيه ايضًا ولو كان له ازيد من موطن
في طريقه قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة السادس كون السفر
سايغًا فلا يقصر العاصي به كالابق والعاقّ والناشز والتاجر في المحرمات وتارك
وقوف عرفة او الجمعة مع وجوبه عليه في الزمان الذي يمكنه العود اليها خاصةً
مع كون الباقي مسافة والعزم مع القدرة علي الاداء والخارج الي بلدٍ ليعمل فيه
بالمعاصي كسعاية بمسلم والزناء بامرأةٍ والاشقيان والمتصيد لهوًا وبطرًا
دون المتصيد للقوت او الصدقة والتجارة الا علي رواية في هذا تضمنت
قصر الصوم دون الصلاة وهو مذهب الشيخ رحمه الله تع وابن ادريس مدعيًا
للاجماع

للاجماع عليه وعورضت بقول الصادق عم اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت
ولو كانت الغاية مباحة الا انه يعصي في سفره بزناءٍ او شرب خمرٍ او غيرهما قصر ولو
كانت المعصية جزءًا من داعي السفر لم يترخص كما لو كانت كل الداعي ولو قصد المعصية
بسفره في الاثناء اتم فان عاد اشترط في القصر مسافةٍ متجدده مع احتمال عود ترخصه
وان لم يكن الباقي مسافه اذا بلغ المجموع من السابق والمتاخر المسافه لان المانع
كان المعصيه وقد زالت وكذا يشترط المسافة ايضًا لو سافر الي معصيه فغير نيته الي المباح
او قصد مسافة نوي القطع في اثنائها ثم نوي السفر في وجهٍ او عزم في اثنايها اقامة
عشرة ثم خرج بعد العزم وقد صلي تمامًا او وصل الي وطنه او بلدٍ اتخذه دار اقامة دايمًا

او احد بلدين اتخذهما للمقام كذلك علي التناوب بشرط استيطان النصاب في
الاخيرين ايضًا علي قول او توجه الي مكانٍ يقصر اليه الصلوه ثم نوي مجاوزته الي بلد يقصر
اليه الصلوه لو مضي عليه في مصر ثلثون يومًا وان بقي العزم الجازم او تردد ولو سلك
مخوفًا يظن التلف فيه نفسًا او مالًا فهو عاصٍ الا ان يكون ما يتوقعه في سفره
من المال اعظم مما يتلف منه او يكون التالف مالا يضر به السابع عدم كثرة السفر
علي الحضر فيتم المكاري والملاح والتاجر والبريد وغيرهم في السفرة الثالثة مما زاد
الامع الخروج الي سفرٍ مقصودٍ يسلب فيه اسم صنعته كالبدوي نج علي قولٍ ومع اقامة

عشرة فلو اقام احدهم عشرة ايام كاملة في غير بلده بنية الاقامة وفي بلده
وان كانت متفرقه للتردد في قري دون المسافه او اقامها في مكان يسمع اذان
بلده فيه او بعد مضي ثلثين يومًا في غير بلده وان كان بتوفيهن قصرًا اذا سافر
الي ان يحصل الكثرة المعتبرة ابتداء وهل يشترط عشره غير يومي الدخول والخروج
قال في الذكري الاقرب لا لصدق العود ح ولو كان له عشرة مواطن في طريقه
الي مقصده وبين كل اثنين مسافه اتم فيها وقصر بين كل موطنين وان لم يتخلل
مقام عشره لانها سفرة واحده متصلة حسًا وان انفصلت شرعا قال فيها اما الوصول
الي وطنه ولم يكن قصده تجاوزه في سفره ثم عرض له سفر آخر الي وطنه الآخر قبل
العشرة قال الظاهر انها سفرة ثانيه وح لو تجددت له سفرات ثلاث علي هذا
الوجه اتم في الثالثه فان كانت علي صوب المقصود وذهاب المسافر وايابه الي وطنه
قال بعض مفيدي تحتسب سفرة واحده ولا فرق بين طول السفر وقصره فلو
قصد موضعًا بعيدًا وتمادي فيه واقام في اثنايه اقامات عد واحده قال الشهيد
رحمه الله تع لو نوي في اثناء المسافه عشرًا ولم يتمها ثم سافر قال الظاهر انها سفرة
ثانيه سواكان ذلك في صوب المقصد او لا قال ولو خرج من بلده الي مسافة
ونوي بها المقام عشرًا ولم يتمها ثم عاد الي بلده فهل تحتسب هذه ثانية فيها الوجهان
الخامس ان يستوعب السفر الوقت فلو خرج بعد دخول الوقت قبل ان

يصلي

يصلي او دخل في وقتها اتم في الموضعين وجوبًا علي احد الاقوال قال الشهيد
والظاهر انه يشترط مضي كمال الصلوة في اول الوقت ويكتفي بركعة في اخره
والقضاء تابع ومع كمال الشروط يجب القصر الا في مسجدي مكه والمدينه وجامع
الكوفه والحاير علي مشرفه السلام فيتخير الي ان يبقي للغروب مقدار
اربع فيتعين قصر الظهر في وجه وقصرهما معًا في آخر وعلي القول بوجوب التعرض
هنا للنية القصر او الاتمام يتحتم القصر فيهما والحاير ما دار سور الحضرة الحسينية
عليه لا سور البلد ولو فاتته رباعية في احدها وجب القصر ان قضاها في
غيرها لفوات محل المنوية والا تخير كالاداء وقيل تخير مطلقا وفيه وجه آخر
ولو قصر المسافر اتفاقا اعاد قصرًا ولو اتم المقصر عالمًا اعاد في الوقت وخارجه
وناسيًا يعيد في الوقت خاصة وجاهلًا بوجوب القصر لا يعيد مطلقا عند
الاكثر لقوله عم الناس في سعة مما لم يعلموا ولو رجع لحاجة قبل بلوغ المسافة
اتم في رجوعه ولو كان عزيبًا فهو باقٍ علي القصر وان كان قد نوي المقام
عشرة فيه او مضي عليه ثلاثون يومًا ولو خرج الي الخفاء وقصر ثم رجع عن
السفر لم يعد وان كان في الوقت ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج
اليها دون المسافه عازمًا علي العود والاقامة عشرة مستانفة اتم ذاهبًا

وعايدًا وفي البلد وقال بعض علمائنا وان عزم على مجرد العود قصّر
وان نوى اقامة دون العشرة اتم في ذهابه خاصةً على الاقرب ولو كان
نيته في ابتداء المقام الخروج لم يتم الا ان يكون بحيث لا يخرج
عن محل الترخص ويستحب لجبر كل مقصورةٍ بقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرةً عقيبها تمت
والحمد لله رب العالمين



